ملخص
أحكام الحج
من الموسوعة الفقهية

إعداد

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية

إشراف الشيخ

عَلَوِيّ بن عبد القادر السَّقَّاف



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فقد حرص أهل العلم على مرِّ العصور، على تسهيل العلوم الشرعية، وتقريبها إلى عموم الناس؛ ليعم نفعها، ومن صور ذلك، اختصار المطولات، وتلخيص المؤلفات، وكان لذلك أثره في تيسير الانتفاع بها، والإقبال على مدارستها، وانتشارها بين العام والخاص.

وقد ارتأت مؤسسة الدرر السنية أن تسير على نهجهم؛ حرصاً منها على تسهيل العلم الشرعي.

ولذا يأتي هذا الملخَّص من (فقه أحكام الحج) كجزء من الإصدار الثاني للموسوعة الفقهية على موقع الدرر السنية؛ فمن رام بسط الأدلة، ومعرفة مصدر كل معلومة، كالعزو على المذاهب، والنظر في أقوال أهل العلم المحققين، وغير ذلك، فعليه الرجوع إلى الأصل لينهل منه ويستزيد.

والله تعالى أعلم.

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية

الباب الأول: حكم الحج وفضله وحِكَمه

الفصل الأول: تعريف الحج لغةً واصطلاحاً

الحج لغةً: هو القصد.

الحج اصطلاحاً: هو قصد المشاعر المقدسة لإقامة المناسك تعبداً لله عز وجل .

الفصل الثاني: من فضائل الحج

١- الحج من أفضل الأعمال عند الله تعالى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال جهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حجٌ مبرور)) أخرجه البخاري ومسلم.

٢- الحج من أسباب مغفرة الذنوب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((من حجَّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)). أخرجه البخاري ومسلم.

٣- الحج المبرور جزاؤه الجنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)). أخرجه البخاري ومسلم.

٤- الحج يهدم ما كان قبله:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال ((أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله)) أخرجه مسلم.

٥- ينفي الفقر والذنوب:

عن عبد الله بن مسعود قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه و سلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة)).

الفصل الثالث: من حِكَم مشروعية الحج

١- تحقيق توحيد الله تعالى:

- قال تعالى: {وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ} *الحج: ٢٦-٢٧*.

- عن جابر رضي الله عنه، أنه قال في بيان حجته عليه الصلاة والسلام: ((فأهلَّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)) أخرجه مسلم.

٢- إظهار الافتقار إلى الله سبحانه:

فالحاج يبتعد عن الترفه والتزين، ويلبس ثياب الإحرام متجرداً عن الدنيا وزينتها، فيُظهر عجزه، ومسكنته، ويكون في أثناء المناسك، ضارعا لربه عز وجل، مفتقرا إليه، ذليلا بين يديه، منقادا بطواعية لأوامره، مجتنبا لنواهيه سبحانه، سواء علم حكمتها أم لم يعلم.

٣- تحقيق التقوى لله تعالى:

قال تعالى: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} *البقرة: ١٩٧*.

ومما تتحقق به التقوى في الحج، الإبتعاد عن محظورات الإحرام.

٤- إقامة ذكر الله عز وجل:

قال تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا} *البقرة: ١٩٨ – ٢٠٠*.

٥- تهذيب النفس البشرية، بتطهيرها من فعل السيئات، ومبادرتها إلى القيام بالطاعات:

قال تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ} *البقرة: ١٩٧*.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((من حج لله، فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه)).

٦- في الحج تذكير بالآخرة، ووقوف العباد بين يدي الله تعالى يوم القيامة:

فالمشاعر تجمع الناس من مختلف الأجناس في زيٍ واحد، مكشوفي الرؤوس، يلبون دعوة الخالق عز وجل، وهذا المشهد يشبه وقوفهم بين يديه سبحانه يوم القيامة في صعيدٍ واحدٍ حفاةً عراةً غرلاً خائفين وجلين مشفقين؛ وذلك مما يبعث في نفس الحاج خوف الله ومراقبته والإخلاص له في العمل.

٧- تربية الأمة على معاني الوحدة الصحيحة:

ففي الحج تختفي الفوارق بين الناس من الغنى والفقر والجنس واللون وغير ذلك، وتتوحد وجهتهم نحو خالقٍ واحد، وبلباسٍ واحد، يؤدون نفس الأعمال في زمنٍ واحد ومكانٍ واحد، بالإضافة إلى ما يكون بين الحجيج من مظاهر التعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر.

٨- أن أداء فريضة الحج فيه شكرٌ لنعمة المال وسلامة البدن:

ففي الحج شكر هاتين النعمتين العظيمتين، حيث يجهد الإنسان نفسه، وينفق ماله في التقرب إلى الله تبارك وتعالى.

إلى غير ذلك من الحكم والفوائد والمنافع.

الفصل الرابع: حكم الحج

١- حكم الحج:

الحج ركنٌ من أركان الإسلام، وفرضٌ من فروضه، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن حزم، والكاساني.

٢- هل الحج واجبٌ على الفور أو على التراخي؟

الحج واجبٌ على الفور عند تحقق شروطه، ويأثم المرء بتأخيره، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وهو أصح الروايتين عن أبي حنيفة، ومنقول عن مالك وهو قول أحمد، واختيار الشوكاني، والشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين.

الباب الثاني: شروط الحج

تمهيد:

تنقسم شروط الحج إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شروط وجوب، وصحة، وإجزاء (الإسلام، العقل)

القسم الثاني: شروط وجوب، وإجزاء فقط (البلوغ، الحرية)

القسم الثالث: شرط وجوب فقط (الاستطاعة)

الفصل الأول: شرط الإسلام

١- حكم حج الكافر

لا يصح الحج من الكافر، ولا يجب عليه، ولا يجزئ عنه إن وقع منه، وقد أجمع أهل العلم على أن الحج إنما يتعلق فرضه بالمسلم، ونقل ذلك ابن حزم، وابن قدامة، والشربيني.

٢- من حج الفريضة، ثم ارتد ثم تاب وأسلم فهل يجب عليه الحج من جديد؟

لا تجب عليه حجة الإسلام مجددا بعد التوبة عن الردة، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة وقول ابن حزم واختاره ابن عثيمين وبه أفتت اللجنة الدائمة.

الأدلة:

الفصل الثاني: شرط العقل

١- حكم حج المجنون

العقل شرطٌ في وجوب الحج وإجزائه، فلا يجب على المجنون، ولا تجزئ عن حجة الإسلام إن وقعت منه، وقد أجمع أهل العلم على عدم وجوب الحج على المجنون، نقل ذلك ابنُ قدامة، والنوويُّ، والمرداوي، وأجمعوا كذلك على أنه لو حج فإنه لا يجزئه عن حجة الفريضة، ونقل ذلك ابن المنذر.

٢- هل العقل شرط صحة؟

اختلف أهلُ العلم في صحة حج المجنون على قولين:

القول الأول: يصح الحج من المجنون بإحرام وليه عنه، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية.

القول الثاني: لا يصح الحج من المجنون، ولو أحرم عنه وليه، وهو مذهب الحنابلة، وقولٌ للحنفية، وقولٌ للمالكية، ووجهٌ للشافعية، واختاره ابن عثيمين.

الفصل الثالث: شرط الحرية

١- الحرية شرط وجوب

الحرية شرط في وجوب الحج فلا يجب على العبد، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. وحكى الإجماع على ذلك ابن قدامة، والنووي، والشربيني، والشنقيطي.

٢- الحرية شرط إجزاء

الحرية شرط في الإجزاء عن حج الفريضة، فإذا حج العبد لم يجزئه عن حج الفريضة، ولزمه إذا أعتق، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن عبد البر.

الفصل الرابع: البلوغ

١- حكم حج الصبي

البلوغ ليس شرطاً لصحة الحج، فيصح من الصبي، فإن كان مميزا أحرم بنفسه، وإن لم يكن مميزا أحرم عنه وليُّه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية، وجماهير العلماء من السلف والخلف، ونقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، والقاضي عياض.

٢- البلوغ شرطُ وجوبٍ وشرط إجزاءٍ

البلوغ شرط وجوبٍ وشرط إجزاء، فلا يجب الحج على الصبي، فإن حج لم يجزئه عن حجة الإسلام، وتجب عليه حجة أخرى إذا بلغ ، ونقل الإجماع على عدم وجوب الحج إلا بالبلوغ: ابن المنذر، وابن جُزي ، والشربيني، ونقل الإجماع على عدم إجزاء الحج إلا بالبلوغ: الترمذي وابن المنذر، وابن عبد البر، والقاضي عياض.

٣- ما يفعله الصبيُّ بنفسه وما يفعله عنه وليه

ما يفعله الصبيُّ من أعمال الحج على قسمين:

القسم الأول: ما يقدر عليه الصبي بنفسه، كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى، فإنه يلزمه فعله، ولا تجوز فيه النيابة، ومعنى لزوم فعله أنه لا يصح أن يفعل عنه؛ لعدم الحاجة إليه لا بمعنى أنه يأثم بتركه؛ لأنه غير مكلف.

القسم الثاني: ما لا يقدر عليه؛ فإنه يفعله عنه وليه، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، ونقله عنه أيضاً ابن قدامة.

الفصل الخامس: الاستطاعة

١- تعريف الاستطاعة لغةً واصطلاحاً

الاستطاعة لغةً: هي الطاقة والقدرة على الشَّيء.

الاستطاعة اصطلاحاً: المستطيع هو القادر في ماله وبدنه، وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس واختلاف عوائدهم، وضابطه: أن يمكنه الركوب، ويجد زادا وراحلة صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات، والنفقات، والحاجات الأصلية.

٢- اشتراط الاستطاعة في وجوب الحج

الاستطاعة شرطٌ في وجوب الحج، ونقل الإجماع على ذلك، ابن حزم، وابن قدامة، والقرطبي، والنووي.

٣- هل الاستطاعة شرط إجزاءٍ في الحج؟

الاستطاعة ليست شرط إجزاءٍ في الحج، فإذا تجشَّم غير المستطيع المشقة، فحج بغير زادٍ وراحلة، فإنَّ حجه يقع صحيحاً مجزئاً عن حج الفريضة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

٤- إذن الوالدين في حج الفريضة

ليس للوالدين منع الولد المكلف من الحج الواجب، ولا تحليله من إحرامه، وليس للولد طاعتهما في تركه، وإن كان يستحب له استئذانهما، نص على هذا فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو أحد القولين للمالكية.

٥- إذن الوالدين في حج النافلة

للأبوين منع ولديهما من الحج التطوع، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

٦- إذن صاحب العمل

من أراد حج الفريضة وكان بينه وبين غيره عقد يُلزمه بالعمل في أيام الحج أو بعضها، فإنه يستأذن منه، فإن أذن له وإلا وجب عليه الوفاء بالعقد، وهذه فتوى ابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة.

٧- أقسام الاستطاعة في الحج والعمرة أربعة:

القسم الأول: أن يكون قادراً ببدنه وماله: فهذا يلزمه الحج والعمرة بنفسه بإجماع أهل العلم.

القسم الثاني: أن يكون عاجزاً بماله وبدنه: فهذا يسقط عنه الحج والعمرة بإجماع أهل العلم.

القسم الثالث: أن يكون قادراً ببدنه عاجزاً بماله: فلا يلزمه الحج والعمرة بلا خلاف، إلا إذا كان لا يتوقف أداؤهما على المال، مثل أن يكون من أهل مكة لا يشق عليه الخروج إلى المشاعر.

القسم الرابع: أن يكون قادراً بماله عاجزاً ببدنه عجزاً لا يرجى زواله: فيجب عليه الحج والعمرة بالإنابة، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.

٨- شروط الاستطاعة

- **شروط الاستطاعة العامة للرجال والنساء**

الشرط الأول: الاستطاعة البدنية: وتشمل صحة البدن، والقدرة على السير والركوب.

الشرط الثاني: الاستطاعة المالية: وتشمل الزاد والراحلة، والنفقة فاضلاً عن دَينه، ونفقته، وحاجاته الأصلية.

الشرط الثالث: الاستطاعة الأمنية: والمراد بها أمن الطريق.

- **شروط الاستطاعة الخاصة بالنساء**

الشرط الأول: المحرم.

الشرط الثاني: عدم العدة.

٩- الاستطاعة البدنية

- من لا يستطيع أن يثبت على الآلة أو الراحلة

من لا يستطيع أن يثبت على الآلة، أو ليس له قوة أن يستمسك على الراحلة فهذا لا يجب عليه أن يؤدي بنفسه فريضة الحج باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ونقل القرطبي الإجماع على عدم وجوب الحج على من لم يستطع أن يثبت على الراحلة.

- صحة البدن؛ هل هي شرط لأصل الوجوب، أو شرط للأداء بالنفس؟

صحة البدن ليست شرطاً للوجوب، بل هي شرط للزوم الأداء بالنفس، فمن كان قادراً بماله عاجزاً ببدنه فإنه يجب عليه الحج، بإرسال من ينوب عنه، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو قولٌ للحنفية، واختاره ابن حزم، وابن عثيمين.

١٠- الاستطاعة المالية

- اشتراط الزاد والراحلة

يشترط في وجوب الحج القدرة على نفقة الزاد والراحلة، فاضلاً عن دَينه، ونفقته، وحوائجه الأصلية، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول سحنون، وابن حبيب من المالكية، وبه قال أكثر الفقهاء.

- اشتراط الراحلة خاص بالبعيد عن مكة

خاص بالبعيد عن مكة الذي بينه وبينها مسافة قصر، أما القريب الذي يمكنه المشي، فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه، إلا مع عجز، كشيخ كبير لا يمكنه المشي، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

- الحاجات الأصلية التي يشترط أن تفضل عن الزاد والراحلة

الحاجة الأول: نفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه.

الحاجة الثانية: ما يحتاج إليه هو وأهله من مسكن، ومما لا بد لمثله كالخادم وأثاث البيت وثيابه بقدر الاعتدال المناسب له في ذلك.

الحاجة الثالثة: قضاء الدين الذي عليه، لأن الدين من حقوق العباد، وهو من حوائجه الأصلية، فهو آكد، وسواء كان الدين لآدمي أو لحق الله تعالى كزكاة في ذمته أو كفارات ونحوها.

- من وجب عليه الحج وأراد أن يتزوج وليس عنده من المال إلا ما يكفي لأحدهما

من وجب عليه الحج وأراد أن يتزوج وليس عنده من المال إلا ما يكفي لأحدهما، فعلى حالين:

الحال الأولى: أن يكون في حالة توقان نفسه والخوف من الزنا، فهذا يكون الزواج في حقه مقدماً على الحج.

الحال الثانية: أن يكون في حال اعتدال الشهوة، فإنه يقدم الحج على الزواج، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، واختاره ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين.

- ليس من الحوائج الأصلية ما جرت به العادة المحدثة لرسم الهدية للأقارب والأصحاب، فلا يعذر بترك الحج لعجزه عن ذلك.

١١- اشتراط أمن الطرق لتحقيق الاستطاعة

- المراد بأمن الطريق

المقصود بأمن الطريق أن يكون الغالب في طريقه السلامة آمناً على نفسه وماله من وقت خروج الناس للحج، إلى رجوعه إلى بلده.

- هل أمن الطريق شرط أداء بالنفس أو شرط صحة؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه شرط وجوب، فمن استوفى شروط الحج وخاف الطريق فإنه لا يجب عليه الحج، ولا يتعلق في ذمته، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، وهو رواية عن أبي حنيفة، وأحمد.

القول الثاني: أنه شرط أداء بالنفس، فمن استوفى شروط الحج وخاف الطريق فإن الحج يتعلق في ذمته ويسقط عنه الأداء، وهذا مذهب الحنفية في الأصح، والحنابلة.

١٢- اشتراط المحرم

- من هو المحرم؟

مَحْرَم المرأة هو زوجها أو من يحرم عليها بالتأبيد بسبب قرابة، أو رضاع، أو صهرية، ويكون مسلماً بالغاً عاقلاً ثقة مأموناً؛ فإن المقصود من المحرم حماية المرأة وصيانتها والقيام بشأنها .

- اشتراط المحرم في حج الفريضة

يشترط لوجوب أداء الفريضة للمرأة رفقة المحرم، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، واختاره ابن باز، وابن عثيمين، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة.

- اشتراط إذن الزوج في حج النفل

ليس للمرأة الإحرام نفلاً إلا بإذن زوجها، ونقل ابن المنذر، وابن قدامة الإجماع على ذلك.

- إذا وجدت المرأة محرماً في الفرض فهل يشترط إذن زوجها؟

ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض إذا استكملت شروط الحج، ووجدت محرماً، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقولٌ للشافعية، وهو قول أكثر أهل العلم.

١٢- الشرط الثاني الخاص بالمرأة عدم العدة

يشترط لوجوب الحج على المرأة، ألا تكون معتدةً في مدة إمكان السير للحج، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وقال به طائفةٌ من السلف.

الباب الثالث: مواقيت الحج

الفصل الأول: تعريف المواقيت لغةً واصطلاحاً

المواقيت في اللغة: جمع ميقات، وهو الوقت المضروب للفعل والموضع، ثم استعير للمكان، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام يقال: هذا ميقات أهل الشام: للموضع الذي يحرمون منه.

المواقيت في الاصطلاح: زمان النسك وموضع الإحرام له.

الفصل الثاني: مواقيت الحج الزمانية

١- تحديد أشهر الحج

اختلف أهل العلم في تحديد مواقيت الحج الزمانية على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أن وقت الإحرام بالحج: شوال وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، وبه قال طائفةٌ من السلف، واختاره الطبري، وابن تيمية، وابن باز، واللجنة الدائمة.

القول الثاني: أن وقت الحج شوال وذو القعدة وشهر ذي الحجة إلى آخره، وهذا مذهب المالكية، ونُقِلَ عن الشافعي في القديم ، وبه قال طائفة من السلف، واختاره ابن حزم، والوزير ابن هبيرة، والشوكاني، وابن عثيمين.

٢- الإحرام قبل أشهر الحج

اختلف أهل العلم في حكم الإحرام بالحج قبل أشهره على أقوال منها:

القول الأول: يصح الإحرام بالحج وينعقد قبل أشهر الحج، لكن مع الكراهة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، واختيار ابن باز.

القول الثاني: أنه لا ينعقد إحرامه بالحج قبل أشهره، وينعقد عمرة، وهذا مذهب الشافعية، وقولٌ للمالكية، وروايةٌ عن أحمد، وبه قال طائفةٌ من السلف، واختاره ابن عثيمين.

الفصل الثالث: مواقيت الحج المكانية

تمهيد

أصناف الناس باعتبار موضع الإحرام ثلاثة:

الصنف الأول: **الآفاقي**: من كان خارج المواقيت.

الصنف الثاني: **الميقاتي**: من كان بين المواقيت والحرم.

الصنف الثالث: **المكي**: أهل مكة أو أهل الحرم.

١- ميقات الآفاقي

- **تعريف الآفاقي**: هو من كان منزله خارج منطقة المواقيت.

- **مواقيت الآفاقي**: تتنوع مواقيت الآفاقي باعتبار جهتها من الحرم، فلكل جهة ميقات معيَّن، ويرجع كلام أهل العلم في المواقيت إلى ستة مواقيت:

الميقات الأول: ذو الحُليفة: ميقات أهل المدينة، ومن مر بها من غير أهلها، وهو موضع معروف في أول طريق المدينة إلى مكة، بينه وبين المدينة نحو ستة أميال (١٣ كيلو متر تقريبا)، وبينه وبين مكة عشرة مراحل، نحو مائتي ميل تقريباً (٤٠٨ كيلو متر تقريبا)، فهو أبعد المواقيت من مكة، وتسمى الآن (آبار علي)، ومنها أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجة الوداع.

الميقات الثاني: الجُحْفة: ميقات أهل الشام، ومن جاء من قبلها من مصر، والمغرب، ومن وراءهم من أهل الأندلس ويقال لها مَهْيَعة، وهي قرية كبيرة على نحو خمس مراحل من مكة (١٨٦ كيلو متر تقريبا)، وعلى نحو ثمان مراحل من المدينة، سميت جحفة؛ لأن السيل جحفها في الزمن الماضي، وحَمَلَ أهلها، وهي التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم أن ينقل إليها حمى المدينة، وكانت يومئذ دار اليهود، ولم يكن بها مسلم، ويقال إنه لا يدخلها أحد إلا حم، وقد اندثرت، ولا يكاد يعرفها أحد، ويحرم الحجاج الآن من (رابغ)، وهي تقع قبل الجحفة بيسير إلى جهة البحر، فالمحرم

من (رابغ) محرم قبل الميقات، وقيل إن الإحرام منها أحوط لعدم التيقن بمكان الجحفة.

الميقات الثالث: قَرْن المنازل (السيل الكبير): ميقات أهل نجد، و(قرن) جبل مطل على عرفات، ويقال له قرن المبارك، بينه وبين مكة مرحلتان،نحو أربعين ميلاً (٧٨ كيلو متر تقريباً)، وهو أقرب المواقيت إلى مكة، وتسمى الآن (السيل).

الميقات الرابع: يلملم: ميقات أهل اليمن وتهامة، والهند، ويلملم جبل من جبال تهامة، جنوب مكة، وتقع على مرحلتين من مكة (١٢٠كيلو متر تقريباً).

الميقات الخامس: ذات عِرق: ميقات أهل العراق، وسائر أهل المشرق، وهي قرية على مرحلتين من مكة، بينهما اثنان وأربعون ميلاً، (١٠٠ كيلو متر تقريبا) وقد خربت.

وقد نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن قدامة، والنووي.

الميقات السادس: العقيق:

العقيق: واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق، عن يسار الذاهب من ناحية العراق إلى مكة، ويشرف عليها جبل عرق.

اختلف أهل العلم في الإحرام منه على قولين:

القول الأول: الاقتصار على استحباب الإحرام من ذات عرق، وهو يقع بعد العقيق، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

القول الثاني: استحباب الإحرام من العقيق لأهل المشرق، وهذا مذهب الشافعية، وبعض الحنفية، وبه قال بعض السلف، واستحسنه ابن المنذر، وابن عبد البر.

٢- الإحرام من الميقات لمن مرَّ منه قاصداً النسك:

يجب الإحرام من الميقات لمن مرَّ منه قاصداً أحد النسكين: الحج أو العمرة، ونقل الإجماع على ذلك النووي، والزيلعي.

٣- من سلك طريقاً ليس فيه ميقات معين، برًّا أو بحراً أو جوًّا:

من سلك طريقاً ليس فيه ميقات معين، برًّا أو بحراً أو جوًّا اجتهد وأحرم إذا حاذى ميقاتاً من المواقيت. وذلك باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي.

- من سلك طريقاً ليس فيه ميقات معين، برًّا أو بحراً أو جوًّا، فاشتبه عليه ما يحاذي المواقيت، ولم يجد من يرشده إلى المحاذاة، وجب عليه أن يحتاط ويحرم قبل ذلك بوقت يغلب على ظنه أنه أحرم فيه قبل المحاذاة؛ وليس له أن يؤخر الإحرام، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، وبه أفتى ابن باز.

٤- هل جدة ميقات؟

جدة ليست ميقاتاً، ولا يجوز لأحدٍ أن يتجاوز ميقاته ويحرم من جدة، إلا ألاَّ يحاذي ميقاتاً قبلها، فإنه يحرم منها، كمن قدم إليها عن طريق البحر من الجزء المحاذي لها من السودان؛ لأنه لا يصادف ميقاتاً قبلها، وهذا اختيار ابن باز، وابن عثيمين، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة، وقرار هيئة كبار العلماء، والمجمع الفقهي الإسلامي.

- من لم يحمل معه ملابس الإحرام في الطائرة، فليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة، بل الواجب عليه أن يحرم في السراويل، وعليه كشف رأسه، فإذا وصل إلى جدة اشترى إزاراً وخلع القميص، وعليه عن لبسه القميص كفارة، وهي إطعام ستة مساكين، لكل مسكينٍ نصف صاعٍ من تمرٍ أو أرزٍ أو غيرهما من قوت البلد، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، وهذا قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٥- حكم تجاوز الميقات للمحرم بدون إحرام

- من تجاوز الميقات بغير إحرام ولم يرجع للإحرام من الميقات

من كان مريداً لنسك الحج أو العمرة، وتجاوز الميقات بغير إحرام، فإنه يجب العود إليه، والإحرام منه، فإن لم يرجع أَثِمَ ووجب عليه الدم، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية والشافعية، والحنابلة، وحكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك.

- من تجاوز الميقات بدون إحرام ليدخل مكة لعدم حمله التصريح

من تجاوز الميقات بدون إحرام ليدخل مكة لعدم حمله التصريح فحجه صحيح لكنه يأثم بارتدائه المخيط، وتجب عليه الفدية، وبه قال ابن عثيمين .

- من تجاوز الميقات بغير إحرام ثم رجع إلى الميقات فأحرم منه

من تجاوز الميقات بغير إحرام ثم رجع إلى الميقات فأحرم منه، فلا دم عليه .نقل الإجماع على ذلك الكاساني وشمس الدين ابن قدامة.

- من أحرم بعد الميقات، ثم رجع إلى الميقات

من أحرم بعد الميقات، ثم رجع إلى الميقات؛ فإنه لا يسقط عنه الدم، وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة، وبه قال زفر من الحنفية، وهو قول ابن المبارك، واختيار الشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين.

- إذا جاوز الميقات غير مريد نسكاً ثم أراده

إذا جاوز الميقات غير مريد نسكاً، ثم أراده فإنه يحرم من موضعه، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وبه قال ابن حجر، والشوكاني، واختاره ابن عثيمين.

- المرور من الميقات لحاجة غير النسك

- حكم الإحرام لمن جاوز الميقات إلى الحل لحاجة غير النسك

من جاوز الميقات لا يريد نسكاً، ولا يريد دخول الحرم فلا يجب عليه الإحرام، ونقل الإجماع على ذلك ابن قدامة.

- حكم الإحرام لمن جاوز الميقات إلى مكة لحاجة غير النسك

من جاوز الميقات – ممن لا يجب عليه النسك - بقصد دخول مكة لحاجة لا تتكرر، فإنه يستحب له الإحرام ولا يجب وهو مذهب الشافعية، والظاهرية، وهو رواية عن أحمد، وبه قال طائفة من السلف، وهو ظاهر تبويب البخاري، واختاره النووي،وابن القيم، وابن مفلح، والزركشي، والصنعاني، والشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين.

- المرور بميقاتين:

لا يجوز لمريد النسك أن يتجاوز أول ميقات يمر عليه إلى ميقات آخر، سواء كان أقرب إلى مكة أو أبعد، مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الحليفة حتى يحرموا من الجحفة، أو أن يترك أهل الشام الإحرام من الجحفة إلى ذي الحليفة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، والحنابلة، وهو قول طائفة من السلف، واختاره النووي، وابن حجر، والصنعاني،وابن عثيمين احتياطاً.

٦- حكم التقدم بالإحرام قبل المواقيت المكانية:

التقدم بالإحرام قبل المواقيت المكانية جائز بالإجماع، فيما نقله ابن المنذر، والمرغيناني، والنووي، لكنه يكره، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، واختاره ابن باز وابن عثيمين.

٧- الحيض والنفاس لا يمنع من إحرام المرأة من الميقات

المرأة التي تريد الحج أو العمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات، بلا إحرام، حتى لو كانت حائضاً فإنها تحرم وهي حائض، وينعقد إحرامها ويصح، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، والنووي، وابن رجب.

٨- ميقات الميقاتي

- تعريف الميقاتي

هو من كان يسكن بين المواقيت والحرم كأهل جدة، وقديد، وعسفان، ومر الظهران، وبحرة، وأم السَّلَم .

- موضع إحرام الميقاتي

من كان ساكناً أو نازلاً بين المواقيت والحرم فإن ميقاته موضعه، فإن جاوزه أثم ووجب عليه الدم، فإن عاد إليه سقط الدم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

٩- ميقات المكي (الحرمي) للعمرة

- تعريف المكي

المكي هو: من كان داخل الحرم عند إرادة الإحرام، سواء كان من أهلها أو عابر سبيل.

- ميقات المكي للحج

من كان منزله في مكة أو الحرم، فإنه يحرم من منزله سواء كان مستوطناً أو نازلاً، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن حزم، والقرطبي، والنووي.

الباب الرابع: الإحرام

الفصل الأول: تعريف الإحرام، والحكمة منه، وحكمه

١- تعريف الإحرام لغةً واصطلاحاً

الإحرام لغةً:

هو الدخول في الحرمة، يقال: أحرم الرجل إذا دخل في حرمة عهد أو ميثاق؛ فيمتنع عليه ما كان حلالاً له.

الإحرام اصطلاحاً:

هو نية الدخول في النسك، وهذا قول جمهور الفقهاء، من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

٢- حِكَم تشريع الإحرام

من حكم مشروعية الإحرام:

١- استشعار تعظيم الله عز وجل

٢- تلبية أمره بأداء النسك الذي يريده المحرم

٣- استشعار إرادة تحقيق العبودية

٤- الامتثال لله تبارك وتعالى.

٣- حُكم الإحرام

الإحرام من فرائض النسك، حجًّا كان أو عمرة، ونقل الإجماع على ذلك، ابن حزم.

الفصل الثاني: سنن الإحرام

١- الاغتسال

- حكم الاغتسال للمحرم

يُسنُّ الاغتسال للإحرام، وهو باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. وحكى فيه النووي الإجماع.

٢- حكم اغتسال الحائض والنفساء

يُسنُّ للحائض والنفساء الغسل للإحرام، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

٣- استحباب تلبيد الرأس

يستحب للمحرِمُ بعد غسل الإحرام أن يلبدرأسه، وذلك لمن يطول مكثه في أعمال الحج، وهذا مذهب الشافعية، وقول للحنفية، وقول للمالكية، واختاره المباركفوري. وحكى النووي فيه الإجماع.

٤- الإحرام في إزار ورداء

يستحب الإحرام في إزار ورداء، ونقل الإجماع على ذلك النووي، وابن تيمية.

- إذا لم يجد المحرم إزاراً أو لم يجد نعلاً

إن لم يجد المحرم إزاراً، لبس السراويل، وإن لم يجد نعلين، لبس الخفين، ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن قدامة.

٥- التطيب

- حكم الطيب قبل الإحرام

التطيب في البدن لا في الثياب، مسنونٌ قبل الدخول في الإحرام؛ استعداداً له، ولو بقي جرمه بعد الإحرام، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال طائفة من السلف.

- التطيب في ثوب الإحرام

يمنع المحرم من تطييب ثوبه قبل الإحرام وبعده، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وقول للشافعية، وقولٌ للحنابلة اختاره الآجري، وصححه ابن عثيمين.

٦- الإحرام عقب صلاة

اختلف أهل العلم فيها على قولين:

القول الأول: تُسن صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وقد حكى النووي الإجماع على ذلك.

القول الثاني: ليس للإحرام صلاة تخصه، فإن كان في وقت فريضة استحب أن يحرم عقيب الصلاة المكتوبة، وهو روايةٌ عن أحمد،واختيار ابن تيمية، والألباني وابن عثيمين وزاد: أو عقب صلاة مشروعة من عادته أنه يصليها.

٧- التلبية

- تعريف التلبية لغةً واصطلاحاً

التلبية لغةً: إجابة المنادي، وتطلق على الإقامة على الطاعة.

التلبية اصطلاحاً:هي قول المحرم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

- حكم التلبية

التلبية سنةٌ في الإحرام، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول ابن باز، وابن عثيمين.

- رفع الصوت بالتلبية

يُسنُّ للرجل أن يرفع صوته بالتلبية. حكى النووي الإجماع على ذلك.

- كيفية تلبية المرأة

المرأة لا ترفع صوتها، وإنما تلبي سرًّا بالقدر الذي تُسمِع به نفسها. ذهب إلى ذلك جماهير أهل العلم وحكاه ابن عبدالبر إجماعا.

- وقت التلبية

- **ابتداء وقت التلبية**

يستحب أن يبتدئ المحرم بالتلبية، إذا ركب دابته وابتدأ السير وهو مذهب المالكية، والشافعية، وروايةٌ عند الحنابلة، وهو اختيار الشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين.

- **انتهاء وقت التلبية في الحج**

تنتهي التلبية في الحج عند ابتداء رمي جمرة العقبة يوم النحر، ولا فرق في ذلك بين المفرد، والقارن، والمتمتع، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال طائفة من السلف.

الفصل الثالث: أنواع النسك في الحج

١ – أحكام الأنساك الثلاثة

– أنواع الأنساك الثلاثة

النوع الأول: الإفراد: وهو أن يحرم بالحج مفرداً.

النوع الثاني:القران: وهو أن يحرم بالعمرة والحج معاً في نسك واحد.

النوع الثالث:التمتع: وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحل منها، ثم يحرم بالحج من عامه.

– جواز الأنساك الثلاثة

يجوز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة: الإفراد، أو القران، أوالتمتع، وكلها شريعة صحيحة، وسنة ثابتة، ونقل الإجماع على ذلك، الماوردي، وابن عبد البر، والبغوي، وابن هبيرة، وابنُ قدامة، والقرطبي، والنوويُّ، وابن باز، وأثبت آخرون الخلاف في المسألة.

– نسك النبي صلى الله عليه وسلم

النسك الذي أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم هو القران، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد في المنصوص عنه، وهو قول أئمة الحديث، كإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، واختاره ابن حزم، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر، والكمال ابن الهمام، والشوكاني، والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين.

- أفضل الأنساك

التمتع أفضل الأنساك الثلاثة لمن لم يسق الهدي، وهو مذهب الحنابلة، وأحد قولي الشافعي، وبه قال طائفة من السلف، واختاره ابن حزم، وابن قدامة، والشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين.

- تعيين أحد الأنساك

يستحب أن يُعيِّن ما يحرم به من الأنساك عند أول إهلاله، نص على هذا جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة.

- الإحرام المبهم

إذا أحرم ولم يعيِّن نسكه فإنه ينعقد إحرامه، ويصرفه إلى ما شاء من أنواع النسك قبل شروعه في أفعال النسك، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

- من لبى بغير ما نوى

من لبى بغير ما نوى، كأن ينوي القران، ويجري على لسانه الإفراد، ونحو ذلك فإنه يكون مُحْرِماً بما نوى، لا بما جرى على لسانه، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

- نسيان ما أحرم به

مَنْ أحرم بشيء معين، ثم نسي ما أحرم به فإنه يلزمه حج وعمرة، ويعمل عمل القارن، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية.

- الإحرام بما أحرم به فلان

من نوى الإحرام بما أحرم به فلان انعقد إحرامه بمثله، فإن كان لا يعلم ما أحرم به فإنه يقع مطلقاً ويصرفه إلى ما يشاء، نص على هذا جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

٢- الإفراد في الحج

الإفراد بالحج أن يحرم بالحج مفرداً، فيقول: «لبيك اللهم حجاً»، ثم يمضي في عمل حجه حتى يتمه، فليس عليه إلا طواف واحد، وهو طواف الإفاضة، وليس عليه إلا سعي واحد، وهو سعي الحج، ولا يحل إلا يوم النحر، وليس عليه دم، وإن كان يستحب له ذلك.

٣- القران في الحج

- تعريف القران

أن يحرم بالعمرة والحج معاً في نسك واحد، فيقول: لبيك اللهم عمرة في حجة.

- إطلاق التمتع على القران

يطلق التمتع على القران في عرف السلف، قرر ذلك ابن عبد البر، والنووي، وابن تيمية، وابن حجر، والكمال ابن الهمام، والشنقيطي، وغيرهم.

- صور القران

للقران ثلاث صور:

الصورة الأولى: صورة القران الأصلية

أن يحرم بالعمرة والحج معا، فيجمع بينهما في إحرامه، فيقول: لبيك عمرة وحجا، أو لبيك حجا وعمرة.

الصورة الثانية: إدخال الحج على العمرة

أن يحرم بالعمرة، ثم يُدخِل عليها الحج قبل الشروع في الطواف، وهذا جائز مطلقاً، وقد يضطر إلى ذلك بسبب عدم قدرته على إتمام نسك العمرة قبل دخول الحج، أو من أتاها الحيض قبل أن تطوف، ونقل الإجماع على جواز إدخال الحج على العمرة: ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة، وابن أخيه ابن أبي عمر، والقرطبي، والرملي، ووصف ابن عبد البر والنووي القول بعدم الصحة أنه شذوذ.

- يشترط في إدخال الحج على العمرة أن يكون قبل الطواف، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو قول أشهب من المالكية، وبه قال أبو ثور، واختاره ابن عبد البر.

الصورة الثالثة: إدخال العمرة على الحج

اختلف أهل العلم في حكم إدخال العمرة على الحج، وذلك بأن يحرم بالحج مفرداً، ثم يدخل عليها العمرة ليكون قارناً، وذلك على قولين:

القول الأول: لا يصح إدخال العمرة على الحج، فإن فعل لم يلزمه، ويتمادى على حجه مفرداً، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة، وبه قال طائفة من السلف، وابن المنذر، واختاره المباركفوري.

القول الثاني: يجوز إدخال العمرة على الحج، ويكون قارناً، وهذا مذهب الحنفية، وهو قول الشافعي القديم، واللخمي من المالكية، وبه قال عطاء، والأوزاعي، وقواه ابن عثيمين.

- أعمال القارن

عمل القارن والمفرد واحد، فالقارن يكفيه إحرام واحد، وطواف واحد، وسعي واحد، ولا يحل إلا يوم النحر، ويقتصر على أفعال الحج، وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال أكثر السلف، واختاره ابن عبد البر، وابن حجر، والشنقيطي، والمباركفوري، وابن عثيمين.

- **وجوب الهدي على القارن**

يجب الهدي على القارن، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال أكثر الفقهاء.

٤- التمتع في الحج

- تعريف التمتع

التمتع هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحل منها، ثم يحرم بالحج من عامه.

- **سبب تسمية النسك بالتمتع**

السبب الأول: أن المتمتع يتمتع بإسقاط أحد السفرين عنه، فشأن كل واحد من النسكين أن يحرم به من الميقات، وأن يرحل إليه من قطره، فإذا تمتع بالنسكين في سفرة واحدة، فإنه يكون قد سقط أحدهما، فجعل الشرعُ الدمَ جابراً لما فاته، ولذلك وجب الدم أيضاً على القارن، وكل يوصف بالتمتع في عرف الصحابة لهذا المعنى، ولذلك أيضاً لم يجب الدم على المكي متمتعاً كان أو قارناً؛ لأنه ليس من شأنه الميقات ولا السفر.

السبب الثاني: أن المتمتع يتمتع بين العمرة والحج بالنساء والطيب، وبكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حله في العمرة إلى وقت الحج، وهذا يدل عليه الغاية في قوله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} *البقرة: ١٩٦*، فإن ذلك يدل على أن ثمة تمتعا بين العمرة والحج، ويدل عليه أيضاً لفظ التمتع فإنه في اللغة بمعنى التلذذ والانتفاع بالشيء.

السبب الثالث: أن التمتع سُمِّي بذلك لانتفاعه بالتقرب إلى الله تعالى بالعبادتين.

السبب الرابع: أن التمتع سمي بذلك لتمتعه بالحياة حتى أدرك إحرام الحجة.

والسببان الأولان: هما المشهوران عند أهل العلم.

- **صور التمتع**

التمتع له صورتان:

الصورة الأصلية:

أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة، وهذه الصورة صحيحة بالإجماع، ونقله ابن المنذر، وابن عبد البر، والقرطبي.

الصورة الطارئة: فسخ الحج إلى عمرة

أن يحرم بالحج، ثم قبل طوافه، يفسخ حجه إلى عمرة، فإذا فرغ من العمرة وحل منها، أحرم بالحج، وهذه الصورة تصح عند الحنابلة، والظاهرية، وبه قال طائفةٌ من السلف، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، والشنقيطي، وابن باز، ابن عثيمين.

- لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز فسخ الحج إلى عمرة مفردة لا يأتي بعدها بالحج.

- شروط المتمتع

- **ما يشترط للتمتع**

الشرط الأول: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج

يشترط للتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ونقل الإجماع على ذلك ابن حزم، وابن عبد البر، وابن قدامة، وابن أخيه ابن أبي عمر.

ثانياً: أن شهور الحج أحق بالحج من العمرة؛ لأن العمرة جائزة في السنة كلها والحج إنما موضعه شهور معلومة، فإذا جعل

الشرط الثاني: أن يحج من عامه

أن يحرم بالحج في عامه، فإن اعتمر في أشهر الحج فلم يحج ذلك العام، بل حج في العام القابل فليس بمتمتع، ونقل الإجماع على ذلك، ابن حزم، وابن قدامة، ووصف القول بسواه أنه شذوذ.

الشرط الثالث: عدم السفر

يشترط للتمتع أن لا يسافر بين العمرة والحج، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال طائفة من السلف ،وهو قول عامة أهل العلم.

الشرط الرابع: أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج:

أن يفرغ من العمرة بالطواف والسعي والتقصير، قبل إحرامه بالحج، فإن أدخل الحج على العمرة قبل حله منها، فإنه يصير قارناً.

الشرط الخامس: نية المتمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها.

اختلف أهل العلم في اشتراط نية المتمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها على قولين:

القول الأول: لا تشترط نية التمتع، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأصح، واختاره ابن قدامة، والشنقيطي.

القول الثاني: يشترط نية التمتع، وهذا مذهب الحنابلة، ووجهٌ للشافعية، واختاره ابن عثيمين.

- ما لا يشترط للتمتع

- **المسألة الأولى**: لا يشترط كون الحج والعمرة عن شخص واحد

لا يشترط كون الحج والعمرة عن شخص واحد، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

- **المسألة الثانية**: لا يشترط للتمتع ألا يكون من حاضري المسجد الحرام

لحاضري المسجد الحرام التمتع والقرآن، مثلهم مثل الآفاقي، لكن يسقط عنهم الدم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره الشنقيطي، وابن عثيمين.

- **المسألة الثالثة: من هم حاضرو المسجد الحرام؟**

اختلف الفقهاء في حاضري المسجد الحرام الذين لا يجب عليهم دم التمتع والقران إلى أقوال منها:

القول الأول: حاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة وأهل الحرم ومن كان من الحرم دون مسافة القصر، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، واختاره الطبري.

القول الثاني: هم أهل الحرم، وهو قول طائفة من السلف وقدمه صاحب الفروع واستظهره ابن حجر، وأفتت به اللجنة الدائمة واختاره ابن عثيمين.

- أعمال المتمتع

- **طواف المتمتع وسعيه**

يجب على المتمتع طوافان وسعيان، فيبدأ أولاً بعمرة تامة: فيطوف ويسعى، ثم يحلق أو يقصر، ويتحلل منها، ثم يحرم بالحج، ويأتي بطواف للحج وسعي له، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال طائفة من السلف. وحكى ابن رشد الإجماع على أن المتمتع عليه طوافان: طواف لعمرته، وطواف لحجه.

- **الهدي**

يجب على المتمتع دم نسك إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام، فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيامٍ في الحج، وسبعةٍ إذا رجع، ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن رشد، والقرطبي، وابن قدامة، وابن مفلح، والشوكاني.

٥- الاشتراط في الحج والعمرة

- حكم الاشتراط في الحج والعمرة

يصح الاشتراط في الحج والعمرة، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، والظاهرية، وبه قال طائفةٌ من السلف، واختاره البيهقي، وابن قدامة، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين.

- متى يشرع الاشتراط؟

يشرع الاشتراط إذا خاف المانع من إتمام النسك، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين.

- صيغة الاشتراط

أن يهل بالنسك الذي يريده من عمرة أو حجة مفرداً أو قارناً، أو متمتعاً، ثم يقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، نص على هذا فقهاء الحنابلة، أو يقول:

اللهم محلي حيث حبستني، نص على هذا فقهاء الشافعية، وورد عن السلف صيغ أخرى. لذا لا يلزم الاشتراط بصيغة معينة .

- إن قال إن مرضت ونحوه فأنا حلال. فمتى وجد الشرط حل بوجوده، أما إن قال فلي أن أحل، أو محلي حيث حبستني فهو مخير بين البقاء على إحرامه وبين التحلل، لأنه شرط صحيح فكان على ما شرط، وهذا مذهب الشافعية في الأصح، والحنابلة، وقرره ابن عثيمين.
- فائدة الاشتراط: أنه إذا حبس عن النسك بعذر فإنه يحل منه وليس عليه هدي ولا صوم ولا قضاء ولا غيره، وهذا

مذهب الشافعية، والحنابلة، واختاره ابن حزم، وابن القيم، وابن عثيمين.

- إن شرط قلب حجه عمرة بالمرض أو نحوه جاز، وتجزئه عن عمرة الإسلام، نصَّ على هذا فقهاء الشافعية.
- لا يصح أن يقال: لي أن أحل متى شئت، نص على هذا فقهاء الشافعية، والحنابلة.

الباب الخامس: محظورات الإحرام وما يجب فيها وفي ترك الواجب من الفدية

الفصل الأول: تعريف المحظورات، والفدية، وأنواعهما

١ – معنى محظورات الإحرام والفدية

– المحظورات: جمع محظور، وهو الممنوع ، وهو من مرادفات الحرام.

ومحظورات الإحرام: هي الممنوعات التي يجب على المحرم اجتنابها؛ بسبب إحرامه ودخوله في النسك .

معنى الفدية

– **الفدية**: أصل الفدية لغةً أن يُجعل شيءٌ مكان شيءٍ حمىً له، ومنه فدية الأسير، واستنقاذه بمال .

والفدية اصطلاحاً: هي ما يجب لفعل محظورٍ أو ترك واجب، وسميت فدية؛ لقوله تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} *البقرة: ١٩٦* .

٢ – عدد محظورات الإحرام

محظورات الإحرام التي تعم الرجال والنساء سبعة:

١ – حلق الشعر.

٢ – تقليم الأظافر.

٣ – الطيب.

٤ – الصيد.

٥ – عقد النكاح.

٦ – الجماع.

٧ – مباشرة النساء.

المحظورات التي تختص بالرجال اثنتان:

١ – لبس المخيط.

٢ – تغطية الرأس.

المحظورات التي تختص بالنساء اثنتان:

١ – النقاب.

٢ – لبس القفازين.

٣– أقسام محظورات الإحرام باعتبار الفدية

تنقسم محظورات الإحرام باعتبار الفدية إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما فديته فدية أذى (فدية الأذى هي الدم أو الإطعام أو الصيام)

القسم الثاني: ما فديته الجزاء بمثله: وهو الصيد

القسم الثالث: ما لا فدية فيه: وهو عقد النكاح

القسم الرابع: ما فديته مغلَّظة: وهو الجماع

الفصل الثاني: محظورات الإحرام التي تجب فيها فدية أذى

١ – أنواع محظورات الترفه

تشمل محظورات الترفه خمسة محظورات

المحظور الأول: حلق الشعر

المحظور الثاني: تقليم الأظافر

المحظور الثالث: الطيب

المحظور الرابع: تغطية الرأس

المحظور الخامس: لبس المخيط

٢- ما يجب على من ارتكب شيئاً من محظورات الترفه

مَن حلق أو قلَّم أظفاره أو غطى رأسه أو تطيب أو لبس مخيطاً لعذر، فإنه يجب عليه في كل ذلك فدية الأذى، فيُخيَّر بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين- لكل مسكينٍ نصف صاع - أو ذبح شاة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال أكثر الفقهاء.

٣- توزيع الصدقة على مساكين الحرم

يشترط أن توزَّع الصدقة على مساكين الحرم، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، واختاره الشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين.

٤- موضع الصيام وصفته

يجوز الصيام في أي موضعٍ مفرَّقاً أو متتابعاً، ونقل النووي الإجماع على جواز ذلك، وحكى الشنقيطي الإجماع على أنه يصام في أي مكان.

٥- ارتكاب محظورات فدية الأذى عمداً

لا فرق في التخيير في فدية الأذى بين من ارتكب المحظور بعذر، أو كان عمداً، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره الشنقيطي؛ وذلك لأن الله تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذىً به وهو معذور، فكان ذلك تنبيهاً على وجوبها على غير المعذور.

٦- فعل المحظورات نسياناً أو جهلاً أو إكراهاً

مَن فَعَلَ شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه، سواء كان صيداً أو جماعاً أو غيرهما، وسواء كان فيه إتلاف أو لم يكن، وهو مذهب الظاهرية، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول إسحاق وابن المنذر وطائفةٍ من السلف، واختاره ابن عثيمين.

٧- تكرار المحظور

تكرار المحظور له ثلاث أحوال:

الحال الأولى: إذا كرر محظوراً من جنسٍ واحد، كلبس قميص، ولبس سراويل، ولم يفد فإنه يفدي مرةً واحدة، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، وهو قول الشافعي في القديم، واختاره ابن باز، وابن عثيمين.

أدلة أنه إن كفر عن الأول ثم ارتكب المحظور أنه يلزمه فديةٌ أخرى:

الحال الثانية: أن يكون المحظور من أجناسٍ مختلفة، كطيبٍ ولبس مخيطٍ، فإنه يفدي لكل محظور، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

الحال الثالثة: أن يكون المحظور صيداً، فإن الفدية تتعدد بتعدد الصيد، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

٨- حلق الشعر

- حلق شعر الرأس

حلق شعر الرأس من محظورات الإحرام، ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، والنووي.

- حلق شعر غير الرأس

اختلف أهل العلم في كون حلق شعر غير الرأس من محظورات الإحرام على قولين:

القول الأول: أنه محظور، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكى ابن عبد البر فيه الإجماع .

القول الثاني: أنه لا يحظر حلق غير شعر الرأس، وهذا مذهب أهل الظاهر، وقوّاه ابن عثيمين.

- ما يجب من الفدية في حلق شعر الرأس

يجب في حلق شعر الرأس فدية الأذى: ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، ونقل ابن المنذر، وابن عبد البر الإجماع على ذلك.

- متى تجب الفدية في حلق الشعر؟

تجب الفدية في حلق الشعر إذا حلق ما يحصل به إماطة الأذى، وهو مذهب المالكية، واختاره ابن حزم، وابن عبد البر، وابن عثيمين.

- إذا أخذ شعراتٍ من رأسه فإنه يحرم عليه؛ لأن المحرم نُهِيَ عن حلق شعر رأسه، وهو يشمل القليل والكثير، والقاعدة أن امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه، وامتثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه، لكن الفدية لا تجب إلا بحلق ما يحصل به الترفه وزوال الأذى.
- إذا خرج في عينيه شعر، أو استرسل شعر حاجبيه على عينيه فغطاهما، فله إزالته، وكذلك إن قطع جلدة عليها شعر لم يكن عليه فدية؛ لأنه زال تبعاً لغيره والتابع لا يضمن كما لو قلع أشعار عيني إنسان فإنه لا يضمن أهدابهما.

- غسل رأس المحرم وتخليله

لا بأس أن يغسل المحرم رأسه، ويخلله ويحكه برفق، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وقول للمالكية، وهو قول جماعة من السلف، وبه قال ابن المنذر، واختاره النووي، وابن عثيمين.

٩- تقليم الأظافر

- حكم إزالة الأظفار للمحرم

لأهل العلم في قص المحرم ظفره قولان:

القول الأول: أن المحرم ممنوعٌ من إزالة أظفاره، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكى فيه الإجماع ابن المنذر ، وابن قدامة.

القول الثاني: أنه يجوز للمحرم أن يقص شعره وأظفاره، وهذا مذهب الظاهرية ، وجعله ابن مفلح احتمالا.

- ما تحصل به إزالة الأظافر

إزالة الظفر كإزالة الشعر سواء قلمه أو كسره أو قطعه، وكل ذلك حرامٌ موجبٌ للفدية.

- ما يجب من الفدية في تقليم الأظفار

يجب في تقليم الأظافر فدية الأذى، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال أكثر أهل العلم؛ وذلك لأنه أزال ما مُنِعَ إزالته لأجل الترفه، فوجبت عليه الفدية كحلق الشعر، وعدم النص لا يمنع قياسه على المنصوص، كشعر البدن مع شعر الرأس.

- قص ما انكسر من الظفر

إن انكسر ظفره فله قص ما انكسر منه، ولا شيء عليه، ونقل ابن المنذر، وابن قدامة، الإجماع على ذلك.

١٠- الطيب

- حكم الطيب للمحرم

الطيب من محظورات الإحرام في البدن والثوب، ونقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي.

- الحكمة من تحريم الطيب على المحرم

١- أن ذلك يبعد المحرِم عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها، ويجتمع همه لمقاصد الآخرة، أما الطيب فإنه قد ينسيه ما هو فيه من العبادة؛ لما فيه من الترفه؛ بما يخالف مقصود الحج من التجرد من ذلك؛ فلذلك نهي عنه.

٢- أن الطيب من أسباب دواعي الوطء، فتحريمه من باب سد الذريعة؛ فإن الطيب

يعطي الإنسان نشوة؛ وربما يحرك شهوته؛ ويلهب غريزته؛ ويحصل بذلك فتنة له؛ والله تعالى يقول: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} *البقرة: ١٩٧*.

- الفدية في الطيب

إذا تطيب المحرم عمداً فعليه الفدية، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ وذلك قياساً على الفدية في حلق الرأس؛ بجامع أنه ترفه باستعمال محظور.

- هل يشترط في الفدية تطييب العضو كاملاً؟

لا يشترط في لزوم الفدية بالطيب أن يطيب العضو كاملاً، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

- حكم استعمال البخور

حكم البخور هو حكم استعمال الطيب، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

- حكم استدامة الطيب الذي كان قبل الإحرام

لا حرج في استعمال الطيب الذي يبقى أثره بعد الإحرام، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال بعض السلف.

- تطييب الحاج ثوب الإحرام قبل إحرامه

يُمنَع الحاج من تطييب ثوب الإحرام قبل إحرامه، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، واختيار ابن باز ابن عثيمين.

١١- قتل الصيد

قتل الصيد من محظورات الإحرام، ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن رشد، وابن قدامة، والنووي، وشمس الدين ابن مفلح.

- ضابط الصيد المحرَّم

الصيد الذي يحظر على المحرِم، هو الحيوان البري المتوحش المأكول اللحم، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو قول ابن عثيمين.

- ما يباح للمحرم

- **ذبح بهيمة الأنعام ونحوها**

يجوز للمحرم ذبح بهيمة الأنعام والدجاج ونحوها، ونقل الإجماع على ذلك ابن حزم، وابن قدامة.

- **صيد البحر**

يجوز للمحرم اصطياد الحيوان البحري وأكله، ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن قدامة.

- أحكام الفدية والكفارة في الصيد

- **حكم كفارة قتل الصيد**

يجب الجزاء في قتل الصيد في الجملة، ونقل الإجماع على ذلك في الجملة، ابن المنذر، وابن رشد، وابن قدامة.

- **كفارة قتل الصيد**

يُخيَّر المحرم إذا قتل صيداً بين ذبح مثله، والتصدُّق به على المساكين، وبين أن يقوَّم الصيد، ويشتري بقيمته طعاماً لهم، وبين أن يصوم عن إطعام كل مدٍّ يوماً، أما إذا قتل المحرم ما لا يشبه شيئاً من النَّعم، فإنه يُخيَّر بين الإطعام والصيام، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

- **مكان ذبح الهدي في جزاء الصيد**

يجب أن يكون ذبح الهدي الواجب في جزاء الصيد، في الحرم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، واختاره الطبري، وابن حزم، والشنقيطي، وابن عثيمين.

- **توزيع الصدقة على مساكين الحرم**

يُشتَرَط أن توزَّع الصدقة على مساكين الحرم، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، واختاره الشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين.

- **موضع الصيام**

يجوز الصيام في أي موضع، ونقل الإجماع على ذلك، ابن عبدالبر، وابن قدامة.

- **اشتراط التتابع في الصيام**

لا يشترط التتابع في الصيام، ونقل النووي الإجماع على ذلك.

– الجزاء في الصيد

- **تعريف المثلي**

المثلي ما كان له مِثْلٌ من النعم، أي مشابهٌ في الخِلْقة والصورة للإبل، أو البقر، أو الغنم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

- **ما قضى به الصحابة رضي الله عنهم من المِثْلي**

ما قضى به الصحابة رضي الله عنهم من المثلي، فإنه يجب الأخذ به، وما لا نقل فيه عنهم، فإنه يحكم بمثله عدلان من أهل الخبرة، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وبه قال طائفةٌ من السلف، وهو اختيار ابن عثيمين.

- **ما يجب في صيد الدواب**

في النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحمار الوحش بقرةٌ إنسية، وفي الضبع كبش، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وفي الضبِّ جدي، وما لا مثل له، فإنه يحكم بمثله حكمان عدلان، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.

- **ما يجب في صيد الطيور**

في أنواع الحمام شاةٌ، عند أكثر أهل العلم، وما عداه فإنَّه تجب فيه القيمة، سواء كان أصغر منه أو أكبر، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

– صيد الحرم

يحرم الصيد في الحرم على المحرم، وعلى الحلال، ونقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذر، والنووي.

– ما لا يدخل في الصيد

- **الهوام والحشرات**

لا تدخل الهوام والحشرات، في تحريم الصيد عند جمهور الفقهاء، من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

- **قتل الفواسق الخمس**

للمحرم قتل الفواسق الخمس: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور، في الحل والحرم، ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، والبغوي، وحكاه ابن عبدالبر في الجملة.

- **قتل المؤذيات**

للمحرم قتل كل ما آذاه، سواء كان من طبعه الأذى أو لم يكن، ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن حزم.

– من أحكام الأكل من الصيد

- **من صيد لأجله**

من صيد لأجله، فإنه يحرم عليه أكله، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره داود الظاهري، وبه قال بعض السلف.

- **إذا صاد المحل صيدا وأطعمه المحرم، فهل يكون حلالا للمحرم؟**

إذا صاد المحل صيداً، وأطعمه المحرم دون أن يعينه بشيءٍ على صيده، فإنه يحل للمحرم أكله، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكاه الكاساني عن عامَّة العلماء.

– الدلالة على الصيد

- **إذا دلَّ المحرمُ حلالاً على صيدٍ فقتله:**

اختلف الفقهاء فيما إذا دلَّ المحرمُ حلالاً على صيدٍ فقتله، على قولين:

القول الأول: إذا دلَّ المحرم حلالاً على صيدٍ فقتله، يلزم المحرم جزاؤه، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وبه قال طائفةٌ من السلف، وهو اختيار ابن تيمية، والشنقيطي، وحُكيَ فيه الإجماع.

القول الثاني: إذا دلَّ المحرمُ حلالاً على صيدٍ، فإنه يكون مُسيئاً، ولا جزاء عليه، وهو مذهب المالكية، والشافعية.

- **إذا دلَّ المحرمُ محرماً على صيدٍ فقتله:**

اختلف الفقهاء فيما إذا دلَّ المحرمُ محرماً على صيدٍ فقتله، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا دلَّ المحرم محرماً على صيدٍ فقتله، فعلى كل واحدٍ منهما جزاءٌ كامل، وهو مذهب الحنفية، وقول طائفةٍ من السلف.

القول الثاني: إذا دلَّ المحرم محرماً على صيدٍ فقتله، فالجزاء بينهما، وهو مذهب الحنابلة، وهو قول بعض السلف، واختاره ابن تيمية.

القول الثالث: إذا دلَّ المحرِمُ محرماً على صيد فقتله فالدال مسيء ولا جزاء عليه، وهو قول المالكية، والشافعية، واختاره الشنقيطي.

١٢- تغطية الرأس للذكر

- حكم تغطية الرأس للذكر

تغطية الرأس للذكر من محظورات الإحرام، مثل: الطاقية، والغترة، والعمامة، وما أشبه ذلك، ونقل الإجماع على ذلك ابنُ المنذر، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن القيم.

- أقسام ستر الرأس

ستر الرأس على أقسام:

الأول: أن يغطيه بما يحمله على رأسه ولا يقصد به التغطية، فهذا جائز، باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار ابن حزم،وابن حجر، وابن باز وابن عثيمين.

الثاني: أن يستره بملاصق بما يلبس عادةً على الرأس، مثل الشماغ والعمامة والطاقية، والخوذة فهذا حرام، ونقل الإجماع على ذلك ابن حزم، والنووي، وابن القيم.

الثالث: أن يستظل بمنفصل عنه، غير تابع كالاستظلال بخيمة، أو شجرة، فهذا جائز، ونقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي، وابن القيم.

الرابع: أن يُظلِّل رأسه بتابع له منفصل كالشمسية والسيارة، ومحمل البعير، وما أشبهه، فهذا يجوز، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وبه قال طائفة من السلف، واختاره ابن المنذر، وابن القيم، والشوكاني، والشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين، والألباني.

- الفدية في تغطية الرأس

تجب في تغطية الرأس الفدية بذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

- مقدار تغطية الرأس الذي تجب فيه الفدية

لا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

- حكم تغطية الوجه للمحرم

تغطية الوجه للمحرم مباح، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وبه قال جماعة من السلف، وابن حزم، واختاره ابن عثيمين.

١٣- لبس المخيط

- تعريف المخيط

المخيط: هو المفصَّل على قدر البدن أو العضو، بحيث يحيط به، ويستمسك عليه بنفسه، سواء كان بخياطة أو غيرها، مثل: القميص، والسراويل، ونحو ذلك.

- حكم لبس المخيط للذَّكَر

لبس المخيط للذكر من محظورات الإحرام، ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد.

- من أحرم بالمخيط أو لبسه بعد إحرامه لعدم حمله التصريح

من أحرم بالمخيط أو لبسه بعد إحرامه ليدخل به مكة لعدم حمله التصريح فحجه صحيح لكنه يأثم بارتدائه المخيط، وتجب عليه الفدية، وبه قال ابن عثيمين .

- لبس المرأة المخيط لغير الوجه والكفين

يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس المخيط لغير الوجه والكفين، ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وابن عبد البر وابن رشد.

- لبس الخفاف للمحرم الذكر

لبس الخف حرام على الرجل المحرِم، سواء كان الخف صحيحا أو مخرَّقاً، إلا لمن لم يجد النعلين، ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، والنووي.

- هل يجب قطع الخفين لمن لم يجد نعلين؟

من لم يجد نعلين فلبس خفين، لا يجب عليه قطعهما، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال طائفة من السلف، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين.

- لبس المحرم للخاتم

يجوز للمحرم لبس الخاتم بلا خلافٍ بين أهل العلم.

- لبس المحرم للساعة أو النظارة أو سماعة الأذن أو تركيبة الأسنان

يجوز للمحرم لبس الساعة، أو النظارة، أو سماعة الأذن، أو تركيبة الأسنان.

- لبس الهِمْيان (وعاء النفقة).

يجوز للمحرم لبس الهِمْيان، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وبه قال أكثر العلماء.

- عقد الرداء

يجوز عقد الرداء عند الحاجة، وهو قول طائفةٍ من الشافعية، واختاره الجويني والغزاليوابن حزم وابن تيمية، وابن عثيمين.

- عقد الإزار للمحرم

يجوز عقد الإزار للمحرم إذا لم يثبت ويستمسك إلا بذلك، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، واختاره ابن حزم، وابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين.

- حكم تشبيك الرداء بمشبك

يجوز للمحرم تشبيك ردائه بمشبك ونحوه؛ لأنه لا يعد لبساً

- ستر المحرمة وجهها

- **ستر المحرمة وجهها بالنقاب**

أولاً: تعريف النقاب

النقاب هو: لباس الوجه؛ وهو أن تستر المرأة وجهها، وتفتح لعينيها بقدر ما تنظر منه.

ثانياً: حكم النقاب للمحرمة:

النقاب من محظورات الإحرام على المرأة، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية، والحنابلة، وبه قال طائفة من السلف.

- **ستر المحرمة وجهها بغير النقاب**

اختلف أهل العلم في تغطية المحرمة وجهها بغير النقاب على قولين:

القول الأول: لا يجوز تغطية المحرمة وجهها إلا لحاجة، كمرور الأجانب، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول طائفة من السلف، واختاره ابن دقيق العيد، والشنقيطي، ونقل الإجماع على أنه يحرم على المرأة أن تغطي وجهها إلا لحاجة، ابن عبد البر، وابن قدامة، وابن رشد.

القول الثاني: يجوز للمحرمة تغطية وجهها، وهو قولٌ في مذهب الحنابلة، واختاره ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني،وابن باز، وابن عثيمين.

- **هل يشترط في تغطية المحرمة وجهها ألا يمس الوجه؟**

لا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك، فيجوز أن تستر وجهها للحاجة كالستر عن أعين الناس، بثوب تسدله من فوق رأسها، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، واختاره ابن قدامة، وابن تيمية.

– لبس القفازين للمحرمة

- **تعريف القفازين**

القفَّازان: شيء يعمل لليدين يغطي الأصابع مع الكف.

- **حكم لبس القفازين للمحرمة**

يحرم على المحرمة لبس القفَّازين، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال طائفة من السلف.

- **حكم لبس القفازين للرجل**

يحرم على الرجل لبس القفازين، ونقل الإجماع على ذلك النووي، وابن قدامة، والشنقيطي.

- الفدية في لبس المخيط

يجب في لبس المحرم المخيط، فدية الأذى: ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

- متى تجب الفدية بلبس المخيط؟

تجب الفدية بمجرد اللبس ولو لم يستمر زمنا، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة؛ وذلك لأنه استمتاع يحصل بمجرد الفعل، كالوطء في الفرج.

الفصل الثالث: ما لا فدية فيه (عقد النكاح)

١- حكم عقد النكاح للمحرم

يحرم عقد النكاح على المحرم، ولا يصح، سواء كان المحرم الولي، أو الزوج، أو الزوجة، ولا فدية فيه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وهو قول طوائف من السلف.

٢- الخطبة للمحرم

لأهل العلم في خطبة المحرم قولان:

القول الأول: تكره الخطبة للمحرم، والمحرمة، ويكره للمحرم أن يخطب للمحلين، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، واختيار ابن قدامة.

القول الثاني: أنه تحرم خطبة المحرم وهو مذهب المالكية، واختيار ابن حزم وابن تيمية والصنعاني، والشنقيطي، وابن باز وابن عثيمين.

- **الشهادة على عقد النكاح**

لا تأثير للإحرام على الشهادة على عقد النكاح، وقد نصَّ على ذلك فقهاء الشافعية، والحنابلة، وإليه ذهب الشنقيطي، وابن عثيمين.

الفصل الرابع: ما تجب فيه فدية مغلظة (الجماع ومقدماته)

١- الجماع في النسك

- حكم الجماع للمحرم في النسك

الوطء في الفرج حرامٌ على المحرم، ومفسدٌ لنسكه، ونقل الإجماع على تحريم الوطء حال الإحرام: ابن عبد البر، وابن رشد، والنووي، ونقل الإجماع على فساد النسك بالوطء: ابن المنذر، وابن حزم،والشربيني، وابن مفلح، والشنقيطي.

- متى يَفسد الحج بالجماع؟

لا يخلو الجماع في الحج من ثلاث أحوال:

الحال الأولى: من جامع قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه بالإجماع، نقله ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد، والزيلعي، والشربيني، والشنقيطي.

الحال الثانية: من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول فسد حجه عند جمهور الفقهاء من المالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة، واختاره ابن باز.

الحال الثالثة: من جامع بعد التحلل الأول فلا يفسد نسكه باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال طائفة من السلف.

- ما يترتب على الجماع في النسك

يترتب على الجماع في الحج خمسة أشياء:

أولاً: **الإثم**.

ثانياً: **فساد النسك**.

وهذان الأمران سبق بحثهما.

ثالثاً: وجوب المضي في فاسده، وعلى ذلك أكثر العلماء.

رابعاً: وجوب القضاء، ونقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر، والنووي، والشربيني.

خامساً: الفدية

تجب الفدية على من أفسد النسك بالجماع، وقد اتفق أهل العلم على ذلك، والواجب في ذلك في الحج بدنة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال طوائف من السلف، واختاره ابن باز.

- يفسد نسك المرأة بالجماع مطلقا، فإن كانت مطاوعة فعليها بدنة كالرجل، فإن كانت مكرهة فإنه لا يجب عليها هدي، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، وبه قال طائفة من السلف.

٢- مقدمات الجماع

- حكم مباشرة النساء في النسك

تحرم مباشرة النساء في النسك، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحُكي فيه الإجماع.

- هل يفسد النسك بالمباشرة؟

مباشرة النساء من غير وطء لا تفسد النسك، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

- فدية من باشر فلم ينزل

من باشر ولم ينزل فعليه دم أو بدله من الإطعام أو الصيام، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وقال به طائفة من السلف وهو اختيار ابن عثيمين.

- حكم من باشر فأنزل

مَنْ باشر فأنزل لم يفسد نسكه، وحُكيِ الإجماع على عدم الفساد، وعليه فدية الأذى: دم أو بدله من الإطعام أو الصيام، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وقال به طائفة من السلف ، واختاره ابن عثيمين.

الفصل الخامس: ما يجب على من ترك واجباً من واجبات النسك

١- تدارك الواجبات متى ما أمكن

ترك الواجبات لا يسقط بالنسيان والجهل والإكراه متى أمكن تداركه.

٢- فدية ترك الواجب

يجب بترك الواجب دم، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة

الفصل السادس: ما يحرم على المحرم، وما يباح له

١- التجارة والصناعة للمحرم

للمحرم أن يتجر ويصنع في الحج، ونقل الإجماع على جواز ذلك ابن قدامة، والنووي، والشنقيطي، والجصاص، ووصف القول بسواه بالشذوذ.

- استحب أهل العلم أن تكون يده فارغة من التجارة ليكون قلبه مشغولا بما هو بصدده، متعريا عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بها، إلا أن ذلك لا يقدح في صحة حجه ولا يأثم به، ولا يخرج المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه، ونقل النووي الإجماع على ذلك.

٢- ما يجب على المحرم توقيه

يجب على المحرم أن يتوقى ما يلي:

أولاً: الفحش من القول والفعل، وذلك منهي عنه في الإحرام وغير الإحرام إلا أن الحظر في الإحرام أشد لحرمة العبادة.

ثانياً: **الفسوق**: وهو جميع المعاصي، ومنها محظورات الإحرام.

ثالثاً: **الجدال في الحج**: وهو المخاصمة في الباطل، لاسيما مع الرفقاء والخدم، أو الجدل فيما لا فائدة فيه؛ لأن ذلك يثير الشر ويوقع العداوة ويشغل عن ذكر الله، أمَّا الجدال بالتي هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل فلا بأس به.

الباب السادس: الطواف

الفصل الأول: تعريف الطواف ومشروعيته وفضائله

١– تعريف الطواف

الطواف لغةً: دوران الشيء على الشيء.

الطواف اصطلاحاً: هو التعبد لله عز وجل، بالدوران حول الكعبة على صفةٍ مخصوصة.

٢– مشروعية الطواف

الطواف بالبيت عبادةٌ مشروعة.

٣– فضائل الطواف

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه، كان كعتق رقبة، لا يضع قدما، ولا يرفع أخرى، إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكَتَبَ له بها حسنة)).

٤– من حكم مشروعية الطواف

الطواف كغيره من العبادات تنضوي تحته حكمة عامة عظيمة هي طاعة الله تبارك وتعالى فيما أمر به في كتابه أو أمر به على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، إلا أن للطواف حكمة خاصة ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها حيث قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله))، فعلم من هذا الحديث أن الحكمة التي من أجلها شرع الطواف هي ذكر الله تبارك وتعالى، والتقرب إليه بهذه العبادة العظيمة.

الفصل الثاني: أنواع الطواف

١- طواف القدوم

- أسماء طواف القدوم

يسمَّى طواف القادم، وطواف الورود، وطواف الوارد، وطواف التحية، وطواف اللقاء.

- حكم طواف القدوم

طواف القدوم سنة للقارن والمفرد القادمين من خارج مكة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

- وقت طواف القدوم

يبدأ وقت طواف القدوم حين دخول مكة، وينتهي بالوقوف بعرفة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو قول للحنابلة، واختاره ابن قدامة، وابن تيمية، وصححه ابن رجب.

- متى يسقط طواف القدوم؟

يسقط طواف القدوم عن أربعة أصناف:

أ – الحائض: وفي حكمها النفساء، وذلك إذا استمر دمهما إلى يوم عرفة.

ب- المكي: وفي حُكمهاالآفاقي إذا أحرم من مكة.

ج – المعتمر والمتمتع

د – من قصد عرفة رأسا للوقوف يسقط عنه طواف القدوم

الفصل الثالث: صفة الطواف وشروطه

١- صفة الطواف

صفة الطواف بالبيت هي أن يبتدئ طوافه من الركن الذي فيه الحجر الأسود، فيستقبله، ويستلمه، ويقبله إن لم يؤذ الناس بالمزاحمة، فيحاذي بجميع بدنه جميع الحجر، ثم يبتدئ طوافه جاعلا يساره إلى جهة البيت، ثم يمشي طائفا بالبيت، ثم يمر

وراء الحِجْر، ويدور بالبيت، فيمر على الركن اليماني، ثم ينتهي إلى ركن الحجر الأسود، وهو المحل الذي بدأ منه طوافه، فتتم له بهذا طوافة واحدة، ثم يفعل كذلك، حتى يتمم سبعا.

٢- شروط الطواف

- النية

يشترط نية أصل الطواف، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

- **هل يشترط تعيين نية الطواف إذا كان في نسك من حج أو عمرة؟**

لا يشترط تعيين نوع الطواف إذا كان في نسك من حج أو عمرة، فلو طاف ناسيا أو ساهياً عن نوع الطواف أجزأه عن الطواف المشروع في وقته، ما دام أنه قد نوى النسك الذي هو فيه: العمرة أو الحج، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأصح، واختاره الشنقيطي، وابن عثيمين.

- ستر العورة

ستر العورة شرطٌ لا يصح الطواف بدونه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكي الإجماع على وجوبه.

- الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر في الطواف

- **طواف الحائض لغير عذر**

يحرم طواف الحائض لغير عذر، ونقل الإجماع على ذلك، النووي، وأقره الصنعاني، وعامتهم على عدم صحته.

- **طواف الحائض عند الضرورة**

إذا اضطرت المرأة الحائض إلى طواف الإفاضة، كأن تكون مع رفقة لا ينتظرونها، كان ذلك جائزا، لكن تتوقى ما يخشى منه تنجيس المسجد بأن تستثفر، فتجعل ما يحفظ فرجها؛ لئلا يسيل الدم فيلوث المسجد، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين.

- **اشتراط الطهارة من الحدث في الطواف**

أجمع أهل العلم على مشروعية الطهارة في الطواف، ثم اختلفوا في لزومها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ الطهارة من الحدث شرط في صحة الطواف، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار ابن باز.

القول الثاني: أن الطهارة واجبة في الطواف، فيعيد متى ما كان في مكة، فإن عاد إلى بلده جبره بدم، وهذا مذهب الحنفية، وروايةٌ عن أحمد.

القول الثالث: أن الطهارة سنة في الطواف، وهذا قول عند الحنفية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين.

وذلك للآتي:

– ابتداء الطواف من الحجر الأسود

ابتداء الطواف من الحجر الأسود شرط لصحة الطواف، فلا يعتد بالشوط الذي بدأه بعد الحجر الأسود، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، ورواية عند الحنفية، وقول عند المالكية.

– أن يجعل البيت عن يساره

يشترط أن يجعل البيت عن يساره، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

– دخول الحِجْر ضمن الطواف

الطواف من وراء الحطيم فرض، من تركه لم يعتد بطوافه، حتى لو مشى على جداره لم يجزئه، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

– أن يقع الطواف في المكان الخاص وهو داخل المسجد الحرام

يشترط أن يكون مكان الطواف حول الكعبة المشرفة داخل المسجد الحرام، قريبا من البيت أو بعيدا عنه، وهذا شرط متفق عليه بين المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية،

والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكى النووي الإجماع على عدم صحة الطواف خارج المسجد الحرام.

– الطواف بالبيت سبعاً

يشترط أن يطوف بالبيت سبعاً ولا يجزئ أقل منها، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال عطاء وإسحاق، واختاره ابن المنذر، والكمال ابن الهمام من الحنفية.

- **الشك في عدد الأشواط**

لو شكَّ في أثناء الطواف في عدد الأشواط التي طافها فإنه يبني على اليقين، وهو الأقل، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية والحنابلة، واستثنى المالكية من ذلك المستنكح، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، واختاره ابن باز، وابن عثيمين.

– الموالاة بين الأشواط

تجب الموالاة بين الأشواط، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، واختاره ابن عثيمين.

- **ماذا يفعل إذا أقيمت صلاة الفريضة في أثناء الطواف؟**

إذا أقيمت صلاة الفريضة، فإنه يقطع الطواف بنية الرجوع إليه بعد الصلاة، فإذا قُضيت الصلاة يبدأ من حيث وقف، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبه قال أكثر أهل العلم، واختاره ابن حزم، وابن عثيمين.

– المشي للقادر عليه

إذا كان قادرا على المشي، فيجب عليه أن يطوف ماشياً، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، واختاره ابن عثيمين، وأوجبه المالكية في الطواف الواجب فقط.

- إذا كان عاجزاً عن المشي، وطاف محمولاً، فلا فداء ولا إثم عليه، ونقل الإجماع على ذلك ابن عبدالبر، وابن تيمية.

الفصل الرابع: سنن الطواف

١- الاضطباع

- تعريف الاضطباع لغةً واصطلاحاً

الاضطباع لغةً: مشتق من الضَبْع، بمعنى: العضد؛ سمي بذلك لإبداء أحد الضبعين.

الاضطباع اصطلاحاً: أن يتوشَّح بردائه ويخرجه من تحت إبطه الأيمن، ويلقيه على منكبه الأيسر، ويغطيه، ويبدي منكبه الأيمن.

- حكم الاضطباع

الاضطباع سنةٌ من سنن الطواف، وهو للرجال دون النساء، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

- متى يُسن الاضطباع؟

الاضطباع مشروعٌ في طواف القدوم، وطواف العمرة فقط، وهو مذهب الحنابلة، وقولٌ عند الشافعية، واختاره ابن باز، وابن عثيمين.

٢- الرمل

- تعريف الرمل لغةً واصطلاحاً

لغةً: الهرولة، يقال: رمل: إذا أسرع في المشي، وهزَّ منكبيه.

اصطلاحاً: هو الإسراع في المشي، مع تقارب الخطى وتحريك المنكبين، وهو دون الوثوب والعدو، ويسمى أيضاً الخبب.

- حكم الرمل

الرمل سنةٌ للمحرم، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

- الرمل في الأشواط الثلاثة

الرمل يكون في الثلاثة الأشواط الأُوَل من الطواف، ونقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي.

- الرمل خاصٌ بطواف القدوم وبطواف المعتمر فقط، ونقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وابن قدامة.

٣- استلام الحجر الأسود وتقبيله

- استلام الحجر الأسود وتقبيله

يسن استلام الحجر الأسود وتقبيله، في ابتداء الطواف، وفي كل شوط، وبعد ركعتي الطواف، ونقل الإجماع على ذلك، ابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد، والنووي.

- استلام الحجر عند الزحام

إذا وجد الطائف زحاماً فيجتنب الإيذاء، ويكتفي بالإشارة إلى الحجر الأسود بيده؛ وذلك لأن الزحام يؤذيه؛ ويؤذي غيره؛ وربما يحصل به الضرر؛ ويذهب الخشوع، ويخرج بالطواف عما شُرِع من أجله من التعبد لله؛ وربما حصل به لغوٌ وجدال ومقاتلة.

-كيفية الإشارة إلى الحجر الأسود

إذا لم يستلم الحجر الأسود ويقبله، فله أن يستلمه ويقبل يده، وله أن يستلمه بشيءٍ يكون معه، ويقبله، وله أن يشير إليه بيده من غير تقبيل.

٤- استلام الركن اليماني

يُستحبُّ استلام الركن اليماني، وهو الركن الواقع قبل ركن الحجر الأسود، ولا يقبله، ولا يقبل ما استلم به، ونقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وابن رشد.

- استلام غير الركنين اليمانيين

لا يسن استلام غير الركنين اليمانيين

٥- الذكر والدعاء في الطواف

يستحب للطائف أن يكثر من الذكر والدعاء في طوافه، وله أن يدعو الله بما شاء من خيري الدنيا والآخرة؛ إذ لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرٌ أو دعاءٌ خاصٌّ بالطواف، إلا ما بين الركنين اليمانيين فإنه يقول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار)..

٦- قراءة القرآن في الطواف

لأهل العلم في قراءة القرآن في الطواف قولان:

القول الأول: استحبابه مع تفضيل الذكر المأثور عليه، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وإحدى الروايتين عن أحمد، وروي عن طائفةٍ من السلف، واختاره ابن المنذر.

القول الثاني: كراهته، وهو مذهب المالكية، وقولٌ للحنفية، وهو روايةٌ عن أحمد، وبه قال طائفةٌ من السلف.

٧- الدنو من البيت

يستحب للطائف أن يدنو من البيت، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

٨- صلاة ركعتين خلف المقام بعد الطواف

- حكم صلاة ركعتين خلف المقام بعد الطواف

صلاة ركعتين خلف المقام بعد الطواف، سنةٌ مؤكدة، وهو مذهب الشافعية في الأصح، والحنابلة ، واختاره ابن حزم، وابن باز، وابن عثيمين.

- مكان أدائهما

أداء ركعتي الطواف يكون خلف المقام إن تيسر له ذلك، ونقل الإجماع على ذلك، النووي، وابن تيمية.

- إذا لم يتيسر للطائف أداؤها خلف المقام بسبب الزحام أو غيره

إذا لم يتيسر للطائف أداؤها خلف المقام بسبب الزحام أو غيره، فإنه يصليها في أي مكانٍ تيسر في المسجد، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة .

٩- استلام الحجر بعد الانتهاء من الطواف

يسن لمن انتهى من طوافه وصلى ركعتي الطواف أن يعود إلى الحجر فيستلمه، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ونقل الإجماع على ذلك ابن قدامة، وابن عبد البر.

- **الكلام في الطواف:**

يكره الكلام في الطواف لغير حاجة، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

الباب السابع: السعي بين الصفا والمروة

الفصل الأول: تعريف السعي بين الصفا والمروة

(**السعي**) **لغةً**: المشي، والعدو من غير شد.

(**الصفا**) **لغةً**: جمع صفاة، وهي الحجر الصلد الضخم الذي لا ينبت شيئا؛ وقيل: هي الصخرة الملساء.

واصطلاحاً: مكانٌ مرتفع من جبل أبي قبيس، ومنه ابتداء السعي، ويقع في طرف المسعى الجنوبي.

(**المروة**) **لغةً**: حجارةٌ بيض برَّاقة، والجمع مرو.

واصطلاحاً: جبلٌ بمكة، وإليه انتهاء السعي، وهو في أصل جبل قعيقعان، ويقع في طرف المسعى الشمالي.

فالسعي اصطلاحاً: هو قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة، سبع مرات في نسك حجٍّ أو عمرة.

الفصل الثاني: مشروعية السعي وأصله وحكمته

١ – مشروعية السعي

السعي بين الصفا والمروة مشروع في الحج والعمرة.

٢ – أصل السعي

أصل مشروعية السعي هو سعي هاجر عليها السلام، عندما تركها إبراهيم مع ابنهما إسماعيل عليهما السلام بمكة، ونفد ما معها من طعام وشراب، وبدأت تشعر هي وابنها بالعطش؛ فسعت بين الصفا والمروة سبع مرات طلباً للماء، يقول ابن عباس: وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى– أو قال: يتلبط– فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبلٍ في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت

الوادي تنظر هل ترى أحدا، فلم تر أحدا، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي، رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود، حتى إذا جاوزت الوادي، ثم أتت المروة، فقامت عليها، ونظرت هل ترى أحدا، فلم تر أحدا، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم ((فذلك سعي الناس بينهما)) رواه البخاري.

٣- حكمة السعي

١- شُرِعَ السعي؛ تخليداً لذكرى إبراهيم وزوجته هاجر وابنهما إسماعيل عليهم السلام؛ وتشريفًا لهم.

٢- استشعار العبد بأن حاجته وفقره إلى خالقه ورازقه كحاجة وفقر تلك المرأة في ذلك الكرب العظيم إلى خالقها ورازقها، وليتذكر أن من كان يطيع الله كإبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لا يضيعه، ولا يخيب دعاءه.

الفصل الثالث: حكم السعي والتطوع به

١- حكم السعي

السعي بين الصفا والمروة ركنٌ من أركان الحج والعمرة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، وطائفة من السلف.

٢- التطوع بالسعي بين الصفا والمروة

لا يشرع التطوع بالسعي بين الصفا والمروة لغير الحاج والمعتمر، ونقل الإجماع على ذلك ابن حجر، والشنقيطي.

الفصل الرابع: الموالاة بين السعي والطواف

لا تجب الموالاة بين الطواف والسعي وإن كانت مستحبة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية والحنابلة، وبه قال طائفةٌ من السلف.

الفصل الخامس: شروط السعي

الشرط الأول: استيعاب ما بين الصفا والمروة

يشترط في صحة كل شوطٍ من أشواط السعي، قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة، فإن لم يقطعها كلها لم يصح، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

الشرط الثاني: الترتيب بأن يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة

يشترط أن يبدأ سعيه بالصفا، وينتهي بالمروة، حتى يختم سعيه بالمروة، فإن بدأ بالمروة، ألغى هذا الشوط، وهذا باتفاق المذهبة الأربعة: الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

الشرط الثالث: أن يكون سبعة أشواط

يشترط في صحة السعي بين الصفا والمروة، أن يكون سبعة أشواط، ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط، وهذا قول الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

الشرط الرابع: أن يكون بعد الطواف

اختلف أهل العلم في اشتراط تقدم الطواف على السعي على قولين:

القول الأول: يشترط في صحة السعي أن يقع بعد الطواف، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ونقل الإجماع على ذلك السرخسي، والماوردي، وأقره النووي.

القول الثاني: لا يشترط لصحة السعي أن يسبقه طواف، وهذا مذهب الظاهرية، وروايةٌ عن أحمد، وبه قال بعض السلف، واختاره ابن باز، وابن عثيمين.

الشرط الخامس: الموالاة بين أشواط السعي

اختلف أهل العلم في اشتراط الموالاة بين أشواط السعي على قولين

القول الأول: لا تشترط الموالاة بين أشواط السعي، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وروايةٌ عن أحمد، واختاره ابن قدامة، وابن باز.

- لو أقيمت الصلاة أثناء السعي، قطع السعي وصلى، ثم أتمَّ الأشواط الباقية، وهو مذهب الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وعليه أكثر أهل العلم.

الفصل السادس: ما لا يشترط في السعي

١- النية

لا تشترط النية في السعي عند جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية.

٢- الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر

لا تشترط الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر في السعي بين الصفا والمروة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول أكثر أهل العلم.

٣- ستر العورة

لا يُشترط ستر العورة لصحة السعي، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ وذلك لأنه إذا لم تُشترط الطهارة للسعي مع كونها آكد؛ فغيرها أولى.

الفصل السابع: سنن السعي

١- الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر عليهما وبينهما

يشرع إذا دنا من الصفا أن يقرأ قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ} *البقرة: ١٥٨*، ويقول: ((أبدأ بما بدأ الله به)) ، ويقتصر في قوله هذا على الصفا في المرة الأولى فقط، ويرتقي على الصفا حتى يرى الكعبة ويستقبلها، ويكبر ثلاثاً: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ويقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله

الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم يدعو بما تيسر، رافعاً يديه، ويكرر ذلك (ثلاث مرات)، ويقول ويفعل على المروة كما قال، وفعل على الصفا في الأشواط السبعة، ما عدا قراءة الآية، وقوله (نبدأ بما بدأ الله به).

ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه، ومن ذلك: رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم.

٢- السعي الشديد بين العلامتين الخضراوين

يسن المشي بين الصفا والمروة إلا ما كان بين العلامتين الخضراوين، فإنه يسن للرجال السعي الشديد بينهما، وذلك في الأشواط السبعة، ونقل الإجماع على استحبابه ابن عبد البر، والنووي.

٣- المشي بين الصفا والمروة للقادر عليه

المشي بين الصفا والمروة أفضل من الركوب إلا لمن كان له عذر، ونقل الإجماع على ذلك النووي، وابن قدامة.

- **من سعى بين الصفا والمروة راكبا فله حالان:**

الحال الأولى: أن يكون لعذر، فهذا جائز، ونقل الإجماع على جواز ذلك ابن عبد البر، وابن قدامة، وابن القيم.

الحال الثانية: من سعى بين الصفا راكباً بدون عذر، فلأهل العلم فيه قولان:

القول الأول: يجوز السعي راكباً، ولا شيء عليه، وهذا مذهب الشافعية، وهو قول طائفةٍ من السلف، واختاره ابن حزم، وابن قدامة، والشنقيطي، وابن باز.

القول الثاني: لا يجوز السعي راكباً من غير عذر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبه قال الليث ابن سعد وأبو ثور، وابن عثيمين.

الفصل الثامن: أنواع السعي في الحج

١- سعي المفرد والقارن

على المفرد والقارن سعي واحد للنسك، يقع بعد طواف القدوم، ولهما تأخيره إلى بعد طواف الإفاضة

٢- سعي المتمتع

على المتمتع سعيان: سعي لعمرته، وسعي لحجته بعد طواف الإفاضة:يبدأ أولاً بعمرة تامة في أشهر الحج: فيطوف ويسعى، ثم يحلق أو يقصر، ويتحلل منها، ثم يحرم بالحج، وبعد الوقوف بعرفة يأتي بطواف للحج وسعي له.

- بعد انتهاء المتمتع من الطواف والسعي فإنه يحلق أو يقصر، والتقصير أفضل إن كان قريبا من زمن الحج، ثم يحل بذلك له التحلل كله حتى جماع النساء، أما المفرد والقارن فيبقيان على إحرامهما بعد سعي الحج، ولا يتحللون إلا يوم النحر: وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

الباب الثامن: يوم التروية

الفصل الأول: التعريف بيوم التروية، وحكم الإحرام في يوم التروية لمن كان حلالا

١- التعريف بيوم التروية

يوم التروية (بفتح التاء المثناة) هو اليوم الثامن من ذي الحجة؛ وسمي بذلك لأنهم كانوا يتروون [يتزودون] بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات، ويسقون، ويستقون، وقيل غير ذلك.

ويسمَّى أيضاً يوم النقلة؛ لأن الناس ينقلون فيه من مكة إلى منى.

٢- حكم الإحرام في يوم التروية لمن كان حلالاً

يُستحَبُّ لمن كان بمكة متمتعاً واجداً الهدي أو كان من أهل مكة، أن يُحرِم يوم التروية ويهل بالحج، ويفعل كما فعل عند الإحرام من الميقات؛ من الاغتسال والتطيب ولبس الإزار وغير ذلك، وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية، وهو قول طائفةٍ من السلف.

الفصل الثاني: الذهاب إلى منى

١- حكم الذهاب إلى منى في يوم التروية

يسن للحاج أن يخرج من مكة إلى منى يوم التروية بعد طلوع الشمس، فيصلي خمس صلوات وهي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر يوم التاسع، ونقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، وابن قدامة، والنووي، وابن رشد .

٢- قصر كل صلاة في وقتها بلا جمع

السنة أن يصلوا كل صلاة في وقتها قصرا بلا جمع، وحكى ابن رشد الإجماع على ذلك.

٣- هل يقصر أهل مكة بمنى؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: يقصر أهل مكة بمنى، وهذا مذهب المالكية، وهو اختيار ابن تيمية، وابن باز.

الفصل الثالث: حكم المبيت بمنى ليلة عرفة

يسن أن يبيت الحاج بمنى ليلة عرفة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ونقل الإجماع على ذلك النووي، وابن عبد البر.

الباب التاسع: يوم عرفة

الفصل الأول: التعريف بيوم عرفة والفرق بينه وبين عرفات وسبب التسمية به

١– تعريف يوم عرفة

يوم عرفة: هو التاسع من ذي الحجة.

وعرفة أو عرفات: موقف الحاج ذلك اليوم، وهي على نحو (٢٠ كيلو متر تقريباً).

٢– الفرق بين عرفة وعرفات

قال النيسابوري: عرفات جمع عرفة.

وقال الطبرسي: عرفات: اسمٌ للبقعة المعروفة التي يجب الوقوف بها، ويوم عرفة يوم الوقوف بها.

٣– سبب تسمية عرفات:

قيل: سميت بذلك لأن آدم عليه السلام عرف حواء فيها.

وقيل: لأن جبريل عليه السلام عرَّف إبراهيم عليه السلام فيها المناسك.

وقيل: لتعارف الناس فيها.

وقيل: هي مأخوذة من العَرْف وهو الطيب؛ لأنها مقدسة.

الفصل الثاني: فضل يوم عرفة

١– فضل يوم عرفة للحاج

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما من يومٍ أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار، من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟)).

ثانياً: عن عمر بن الخطاب، أن رجلاً من اليهود قال: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: أي آية؟ قال:

{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا} *المائدة: ٣* قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قائمٌ بعرفة يوم جمعة.

٢- فضل يوم عرفة لغير الحاج

أولاً: عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده)).

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه))، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ((ولا الجهاد، إلا رجلٌ خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء)).

الفصل الثالث: حكم الوقوف بعرفة

١- حكم الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفة ركنٌ من أركان الحج، ولا يصح الحج إلا به، ومن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج، ونقل الإجماع على ركنيته: ابن عبد البر، وابن المنذر، وابن قدامة.

٢- ما المراد بالوقوف؟

المراد بالوقوف بعرفة: المكث فيها، لا الوقوف على القدمين

الفصل الرابع: شروط الوقوف بعرفة

١- أن يكون الوقوف في أرض عرفات

يشترط أن يكون الوقوف في أرض عرفات لا في غيرها، وعرفة كلها موقف.

- ما هي حدود عرفات؟

لعرفات أربعة حدود:

أحدها: ينتهي إلى حافة طريق المشرق.

والثاني: إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات.

والثالث: إلى البساتين التي تلي قرية عرفات، وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وَقَفَ بأرضِ عرفات.

والرابع: ينتهي إلى وادي عرنة..

وقد وُضِعَت الآن علاماتٌ حول أرض عرفة تبين حدودها، ويجب على الحاج أن يتنبه لها؛ لئلا يقع وقوفه خارج عرفة، فيفوته الحج.

- حكم الوقوف بوادي عرنة.

لا يصح الوقوف بوادي عرنة، ولا المسجد المسمَّى: مسجد إبراهيم، ويقال له أيضاً: مسجد عرنة، بل هذه المواضع خارجة عن عرفات، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية والحنابلة وحكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر ، والقاضي عياض، وسند، والزيلعي.

- هل نمرة من عرفة؟

نَمِرة ليست من عرفة، ولا من الحرم، وإنما يُستحبُّ النزول بها بعد طلوع الشمس قبل النزول بعرفة.

- مسجد نمرة والذي كان يسمى مسجد إبراهيم، يقع مقدمته في عرنة خارج عرفات، والتي فيها محل الخطبة والصلاة، ويقع آخره في عرفة، وقد ميز بينهما بعلامات، وقد كان قديما يميز بينهما بصخراتٍ كبارٍ فرشت هناك.

- حكم من وقف بعرفة وهو لا يعلم أنه عرفة

من وقف بعرفة محرماً في زمن الوقوف وهو لا يعلم أنه بعرفة، فإنه يجزئه باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

- حكم من وقف بغير أرض عرفات

إن غلط الناس فوقفوا في غير أرض عرفات، يظنونها عرفات لم يجزئهم، ويلزمهم القضاء سواء كانوا جمعاً كثيراً أو قليلاً، ونقل النووي الإجماع على ذلك.

٢- أن يكون الوقوف في زمان الوقوف

يشترط لصحة الوقوف بعرفة أن يكون في وقت الوقوف، ونقل الإجماع على ذلك ابن حزم.

- أول وقت الوقوف بعرفة:

يبدأ الوقوف بعرفة من زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجة، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد. وحكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وابن حزم، والقرطبي.

- آخر وقت الوقوف بعرفة

ينتهي الوقوف بعرفة بطلوع فجر يوم النحر، فمن أتى إلى عرفة بعد فجر يوم النحر فقد فاته الحج، ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، و ابن حزم، وابن عبد البر، وابن قدامة.

- **ما هو قدر الوقوف المجزئ؟**

من وقف بعرفة ولو لحظة من زوال شمس يوم التاسع إلى فجر يوم العاشر، قائمًا كان أو جالسًا أو راكبًا فإنه يجزئه، وهو مذهب الجمهور: الحنفية، والشافعية والحنابلة.

- **إلى متى يجب الوقوف بعرفة لمن وافاها نهارا؟**

يجب الوقوف بعرفة لمن وافاها نهارًا إلى غروب الشمس، ولا يجوز له الدفع قبل الغروب، فإن دفع أجزأه الوقوف وعليه دم، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة وهو قول للمالكية، والشافعية، واختاره اللخمي وابن العربي، ومال إليه ابن عبد البر وهو اختيار ابن باز واستحسنه ابن عثيمين.

- **حكم من دفع قبل غروب شمس التاسع ثم عاد قبل فجر العاشر**

من دفع قبل غروب شمس يوم التاسع ثم عاد قبل فجر يوم النحر أجزأه الوقوف، ولا شيء عليه، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول للحنفية، واختاره الكمال ابن الهمام.

- **حكم من وقف بعرفة ليلا فقط**

من لم يقف بعرفة إلا ليلة العاشر من ذي الحجة فإنه يجزئه ولا يلزمه شيء، ولكن فاتته الفضيلة، ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة، النووي.

- **الخطأ في زمن الوقوف**

أولاً: الخطأ في زمن الوقوف بالتقديم

إذا كان الخطأ في التقديم: بأن أخطأ الناس جميعاً فوقفوا يوم الثامن يوم التروية وأمكن أن يقفوا في التاسع فإنه لا يجزئ، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية، وذلك لأن التدارك ممكن في الجملة بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة.

ثانياً: الخطأ في زمن الوقوف بالتأخير

إذا كان الخطأ في التأخير بأن أخطأ الناس فوقفوا يوم النحر

وكان الخطأ من الجميع أو الأكثر فحجهم صحيح باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ونقل النووي الاتفاق على ذلك.

٣- أن يكون الواقف أهلاً للحج

يشترط في صحة الوقوف بعرفة أن يكون الواقف أهلاً للحج، وذلك كما يلي:

أولاً: أن يكون مسلماً؛ لأن غير المسلم لا يصح منه الحج.

ثانياً: أن يكون محرماً؛ لأن غير المحرم ليس أهلاً للحج، ولم يكن في إحرام حتى يصح منه الوقوف.

ثالثاً: أن يكون عاقلاً؛ لأن المجنون لا يصح وقوفه إذ إنه فاقد لعقله الذي هو مناط التكليف.

٤- حكم من وقف بعرفة على غير طهارة

يجزئ الوقوف بعرفة على غير طهارة، ولا شيء عليه ولكن يستحب له أن يكون على طهارة، ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن قدامة.

٥- هل يشترط ستر العورة واستقبال القبلة للوقوف بعرفة؟

لا يشترط للواقف بعرفة أن يستر عورته أو أن يستقبل القبلة، وحكاه ابن قدامة إجماعًا.

٦- حكم وقوف النائم

من وقف بعرفة وهو نائم فقد أدرك الحج باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

٧- حكم وقوف المغمى عليه

من وقف بعرفة وهو مغمىً عليه فإنه يجزئه الوقوف، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، وتوقف فيه أحمد، واختاره الشنقيطي، وابن عثيمين.

الفصل الخامس: سنن ومستحبات الوقوف بعرفة

١- الغسل للوقوف بعرفة

يستحب الاغتسال للوقوف بعرفة، باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، الشافعية، والحنابلة.

٢- السير من منى إلى عرفة صباحاً بعد طلوع شمس يوم عرفة.

يسن السير من منى إلى عرفة صباحًا بعد طلوع شمس يوم عرفة.

٣- خطبة عرفة

- تُسن خطبة عرفة

يسن للإمام أن يخطب بعرفة بعد الزوال قبل الصلاة، باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

- هل خطبة عرفة خطبتان أو خطبة واحدة؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن خطبة عرفة خطبتان يفصل بينهما بجلسة خفيفة، وهو قول الجمهور من: الحنفية، والمالكية، والشافعية.

القول الثاني: أن خطبة عرفة خطبة واحدة، وهذا مذهب الحنابلة، واختاره ابن القيم، وابن عثيمين.

٤- الجمع بين الصلاتين يوم عرفة

- الجمع بين الصلاتين يوم عرفة

يسن للحاج الجمع بين الظهر والعصر بعرفة تقديمًا في وقت الظهر، ونقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، وابن عبد البر، والنووي،وابن دقيق العيد، وابن تيمية.

- سبب الجمع بعرفة والمزدلفة

اختلف أهلُ العلم في سبب الجمع بعرفة والمزدلفة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن سبب الجمع بعرفة والمزدلفة السفر، فلا يجمع من كان دون مسافة قصر، كأهل مكة، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة .

القول الثاني: أن سبب ذلك النسك، فيجوز الجمع للحاج حتى لمن كان دون مسافة قصر، كأهل مكة، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وهو وجهٌ للشافعية، وقول للحنابلة، واختاره الطبري، وابن قدامة، وابن باز، ونقل الإجماع على سنية الجمع بعرفة والمزدلفة جماعة من أهل العلم مما يدل على أن سبب الجمع النسك لا السفر: وممن نقله ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن قدامة، وابن دقيق العيد، وابن تيمية، وابن جزي .

القول الثالث: أن سبب ذلك الحاجة ورفع الحرج، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، واختاره ابن تيمية، وابن عثيمين.

- هل يقصر المكي في عرفة والمزدلفة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يقصر المكي، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية في الأصح، والحنابلة، وبه قال جمهور السلف، واختاره داود الظاهري.

القول الثاني: يقصر أهل مكة، وهذا مذهب المالكية، وقولٌ للشافعية، ورواية عن أحمد، وبه قال طائفة من السلف، واختاره أبو الخطاب، وابن تيمية، وابن القيم، والشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين.

- هل يجمع ويقصر من صلى وحده؟

من صلى الظهر والعصر منفردًا يجوز له أن يجمع ويقصر، وهو قول الجمهورمن المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، واختاره الطحاوي.

- صفة الأذان والإقامة للصلاتين

تكون الصلاة بأذان واحد وإقامتين، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وروي عن مالك، واختاره الطبري، وابن تيمية.

- **هل يكون الأذان قبل الخطبة أو بعدها؟**

الأمر في هذا واسع، لكن السنة أن يكون الأذان بعد الخطبة، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، وقول للمالكية ، وروي عن أبي يوسف، واختاره الشوكاني، وابن عثيمين.

- هل يجهر بالقراءة أم يسر؟

يسن الإسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر بعرفات، حتى لو وافق يوم الجمعة، ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن رشد.

٥- الإكثار من عمل الخير يوم عرفة

يستحب في يوم عرفة الإكثار من أعمال الخير بأنواعها.

٦- الإكثار من الدعاء والذكر والتلبية يوم عرفة

يستحب في يوم عرفة الإكثار من الدعاء، والذكر، والتلبية .

٧- الدفع إلى مزدلفة بعد غروب الشمس، وعليه السكينة والوقار

يسن أن يدفع بعد غروب الشمس إلى مزدلفة وعليه السكينة والوقار، فإذا وجد فجوة أسرع.

٨- أن يدفع ملبياً ذاكراً لله عز وجل

يستحب للحاج أن يدفع من عرفة ملبيا ذاكرا لله تعالى.

الفصل السادس: ما يكره للحاج يوم عرفة

١- صوم يوم عرفة

يكره صيام يوم عرفة للحاج، ويستحب له الإفطار، وهو قول جمهور العلماء منهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة.

٢- الإسراع في السير راكباً أو ماشياً إسراعاً يؤدي إلى الإيذاء

يكره الإسراع في السير راكباً، أو ماشياً، إسراعاً يؤدي إلى الإيذاء.

٣- التطوع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة

يكره التطوع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة، باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

الباب العاشر: الوقوف بالمزدلفة

الفصل الأول: أسماء مزدلفة

١ – مزدلفة:

يقال: زلف إليه وازدلف وتزلف، أي: دنا منه، وأزلف الشيء: قربه، ومزدلفة والمزدلفة: موضع بمكة.

- **سبب التسمية بمزدلفة:**

أ – لأنهم يقربون فيها من منى، والازدلاف التقريب، ومنه قوله تعالى: {وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ} *الشعراء:٩٠* أي قربت.

ب – لأن الناس يجتمعون بها، والاجتماع الازدلاف، ومنه قوله تعالى: {وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الآخَرِينَ} *الشعراء: ٦٤*.

٢– المشعر الحرام:

سمى الله المزدلفة بالمشعر الحرام، قال تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ} *البقرة: ١٩٨* والمشعر الحرام المذكور في القرآن هو جميع المزدلفة، وبه قال جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسير.

٣– جمع:

أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم على مزدلفة (جمع) فقال: ((ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف)).

سبب التسمية بـ(جمع):

سميت جمعاً؛ لأنها يجمع فيها بين الصلاتين، وقيل: وصفت بفعل أهلها؛ لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله أي: يتقربون إليه بالوقوف فيها.

الفصل الثاني: حد المزدلفة

حد المزدلفة: مابين المأزمين ووادي محسر، وليس الحدان منها ، ويحصل المبيت بالمزدلفة بالحضور في أية بقعة منها.

الفصل الثالث: حكم الوقوف بالمزدلفة

الوقوف بالمزدلفة واجب من واجبات الحج، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأصح والحنابلة. وهو قول طائفة من السلف.

الفصل الرابع: حكم من فاته الوقوف الواجب في مزدلفة

من فاته الوقوف الواجب بالمزدلفة صح حجه، وعليه دم إلا إن تركه لعذر فلا شيء عليه، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة،

الفصل الخامس: صلاتا المغرب والعشاء في المزدلفة

١- الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة

يسن للحاج أن يجمع في مزدلفة بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، وهو قول طائفة من السلف، وحكى الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن رشد.

٢- الجمع بين المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين

يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وبه قال زفر، والطحاوي من الحنفية، وعبد الملك ابن الماجشون من المالكية، واختاره ابن المنذر، وابن حزم، وابن القيم، والشوكاني، والشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين.

٣- صلاة الفجر في مزدلفة تصلى في أوَّل وقتها

يُشرع للحاج بعد بياته بمزدلفة أن يصلي صلاة الفجر في أوَّل وقتها، ويأتي المشعر الحرام (جبل قزح)، ويقف عنده فيدعو الله سبحانه وتعالى، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

الفصل السادس: الدفع من مزدلفة

١- الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس

يستحب أن يدفع الحاج من مزدلفة قبل طلوع الشمس، ونقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وابن قدامة.

٢- تقديم النساء والضعفة من مزدلفة إلى منى

لا بأس بتقديم الضعفة والنساء قبل طلوع الفجر وبعد نصف الليل، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو قول طائفة من السلف، واختاره ابن باز، وابن عثيمين، وحكى ابن قدامة الإجماع على جواز تقديم ضعفة أهله في الجملة.

٣- الإسراع في وادي محسر

يُشرع الإسراع في وادي محسر، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية،والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه عمل طائفة من السلف.

الباب الحادي عشر: أعمال يوم النحر بمنى

الفصل الأول: رمي الجمار

١- معنى رمي الجمار

الجمار: جمع جمرة، وهي الحجار الصغار، وتطلق على المواضع التي يرمي فيها حصيات الجمار في مني، إما لأنها ترمى بالجمار، وإما لأنها مجمع الحصى التي يرمى بها، وإما لاجتماع الحجيج عندها.

ورمي الجمار في عرف الشرع: القذف بالحصى في زمانٍ مخصوص، ومكانٍ مخصوص، وعددٍ مخصوص.

٢- أنواع الجمرات

الجمرات التي ترمى ثلاثة، وهي:

الجمرة الأولى: وتسمى الصغرى، أو الدنيا، وهي أول جمرة بعد مسجد الخيف بمنى، سميت " دنيا " من الدنو؛ لأنها أقرب الجمرات إلى مسجد الخيف.

الجمرة الثانية: وتسمى الوسطى، بعد الجمرة الأولى، وقبل جمرة العقبة.

جمرة العقبة: وتسمى أيضاً (الجمرة الكبرى) وتقع في آخر منى تجاه مكة، وليست من منى.

٣- حكمة الرمي

أولاً: **إقامة ذكر الله عز وجل:**

حكمة الرمي في الجملة هي طاعة الله، فيما أمر به، وذكره بامتثال أمره على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم.

٤- حكم رمي الجمار

رمي الجمار واجبٌ في الحج، ونقل الإجماع على ذلك الكاساني، والنووي، وابن تيمية، والشنقيطي.

٥- شروط الرمي

الشرط الأول: أن يكون المرمي حَجَراً

يجزئ المرمي بكل ما يسمى حصى، وهي الحجارة الصغار، ولا يصح الرمي بالطين، والمعادن، والتراب عند الجمهور من المالكية، والشافعية والحنابلة.

الشرط الثاني: العدد المخصوص:

أن يكون عدد الحصيات سبعاً لكل جمرة وهو قول المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

- **لو ترك شيئاً من الحصى وفاته أن يتداركها**

يجب استيفاء عدد حصيات الرمي السبع في كل جمرة، وهو المذهب عند المالكية، ورواية عند أحمد وبه قال الأوزاعي، والليث، وهو قول الشنقيطي وابن باز وابن عثيمين .

الشرط الثالث: أن يرمي الجمرة بالحصيات السبع متفرقات واحدة فواحدة

فلو رمى حصاتين معاً أو السبع جملة، فهي حصاة واحدة، ويلزمه أن يرمي بست سواها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

الشرط الرابع:

وقوع الحصى في الجمرة التي يجتمع فيها الحصى، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

الشرط الخامس:

أن يقصد المرمى ويقع الحصى فيه بفعله فلو ضرب شخص يده فطارت الحصاة إلى المرمى وأصابته لم يصح وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

الشرط السادس:

أن يرمي الحصيات رمياً ولا يكتفي بوضعها وضعاً، وهذا هو قول اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

الشرط السابع: ترتيب الجمرات في رمي أيام التشريق

يشترط أن يرمي الجمار الثلاث على الترتيب: يرمي أولاً الجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم يرمي جمرة العقبة، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

الشرط الثامن: أن يكون الرمي في زمن الرمي

٦- سنن الرمي

- أن يقف في بطن الوادي عند رمي جمرة العقبة وتكون منى عن يمينه ومكة عن يساره

الأفضل في موقف الرامي جمرة العقبة أن يقف في بطن الوادي وتكون منى عن يمينه ومكة عن يساره، وهو مذهب جماهير أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والصحيح عند الشافعية، وقول جماعة من السلف، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، والشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين.

- **رمي جمرة العقبة من الجهات الأخرى**

يجوز رمي جمرة العقبة من أي جهة كانت، من فوقها أو من أسفل منها، من أمامها، أو من خلفها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في الأظهر، والحنابلة، ونصَّ عليه الشافعي ، واختاره ابن بطال، وابن عبد البر، والكمال ابن الهمام، واختاره ابن باز، وابن عثيمين. وحكى الإجماع على ذلك: ابن عبدالبر، وابن رشد، والنووي.

- أن يكون الرمي بمثل حصى الخذف

وهو قول الجمهور من الحنفية،والمالكية، والشافعية، والحنابلة،وبه قال جماعة من السلف.

– الموالاة بين الرميات السبع

الموالاة بين الرميات السبع مستحب وليس بشرط وهو قول الجمهور من الحنفية، والحنابلة، والصحيح عند المالكية، والشافعية، واختاره ابن عثيمين.

– ألا يكون الحصى مما رمي به

يُفَضَّل ألا يكون الحجر مما رمي به فإن رمى به بالحجر المستعمل أجزأه، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول عن الحنابلة.

– طهارة الحصيات

يستحب أن يرمي بحصى طاهرة، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ووجه عند الحنابلة.

- **هل يستحب غسل حصى الرمي؟**

لا يستحب غسل الحصى إلا إذا رأى فيها نجاسة ظاهرة ولم يجد غيرها، فتغسل النجاسة؛ لئلا تتنجس اليد أو الثياب، وهو المذهب عند المالكية ، والصحيح عند الحنابلة، وهو قول جماعة من أهل العلم، وقول ابن المنذر، واختاره الشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين، والألباني.

– التكبير مع كل حصاة

يستحب أن يكبر مع كل حصاة، وهو قول كافة فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

- إذا ترك التكبير عند رمي الجمار فليس عليه شيء بالإجماع، وممن نقل الإجماع على ذلك النووي نقله عن القاضي، وابن حجر.

– قطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة يوم النحر

يستحب أن يقطع التلبية عند أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقول جماعة من السلف

- الدعاء الطويل عقب رمي الجمرة الصغرى والوسطى

يستحب الوقوف للدعاء إثر كل رمي بعده رمي آخر، فيقف للدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى وقوفاً طويلاً يقدر بمدة ثلاثة أرباع الجزء من القرآن، وأدناه قدر عشرين آية، وهذا الدعاء مستحب باتفاق المذاهب الأربعة من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

٧- الرمي يوم النحر

لا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة، ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن عبد البر.

- زمن الرمي يوم النحر

يبدأ وقت رمي جمرة العقبة من منتصف ليلة النحر، ويسن أن يكون بعد طلوع الشمس، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، واختاره ابن باز.

٨- رمي الجمار في الليل

يجوز الرمي ليلاً لمن لم يرم نهاراً، فيمتد وقت جواز رمي كل يوم إلى فجر اليوم التالي، وهذا مذهب الحنفية، وهو وجهٌ للشافعية، واختاره ابن المنذر، والنووي، وابن باز، وابن عثيمين.

٩- لقط حصيات الرجم

لا خلاف أنه يجزئه أخذ الحصيات من حيث كان لان الاسم يقع عليه.

واختلفوا في موضع استحبابه على قولين:

القول الأول: يستحب للحاج أخذ حصى الجمار من مزدلفة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وبه قال بعض السلف.

القول الثاني: يأخذه من مزدلفة أو من طريقه وحيث شاء، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، ونص عليه مالك في المدونة، وبه قال عطاء واختاره ابن المنذر وصححه ابن قدامة.

١٠- النيابة (التوكيل) في الرمي

- حكم التوكيل في الرمي للمعذور

من كان لا يستطيع الرمي بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي فإنه يجب عليه أن يستنيب من يرمي عنه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأفتت به اللجنة الدائمة، واختاره الشنقيطي،وابن باز، وابن عثيمين.

- هل يشترط أن يكون النائب (الوكيل) قد رمى عن نفسه؟

اختلف أهل العلم في اشتراط أن يكون النائب قد رمى عن نفسه على قولين:

القول الأول: يشترط أن يكون النائب قد رمى عن نفسه الجمرات الثلاث، ثم يرمي عن موكله، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة،وهو قول للمالكية، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

القول الثاني: لا يشترط ذلك، وهذا مذهب المالكية،وهو وجهٌ للشافعية، واختاره ابن عثيمين.

- حكم سفر المعذور قبل رمي وكيله

من وكَّل على الرمي بعذرٍ شرعيٍّ، فلا يجوز له أن يسافر قبل رمي الوكيل، فإن نفر يوم النحر (أي لم يبت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر)، فعليه مع التوبة ثلاثة دماء: دم عن تركه المبيت بمنى، ودم عن تركه رمي الجمرات، ودم عن تركه طواف الوداع ولو طاف بالبيت قبل مغادرته؛ وذلك لوقوع طوافه في غير وقته؛ لأن طواف الوداع إنما يكون بعد انتهاء رمي الجمرات، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة، وابن باز .

الفصل الثاني: ذبح الهدي

١- ما هو الهدي؟

الهدي شاة، أو سُبْع بدنة،أو سُبْع بقرة، فإن نحر بدنة أو ذبح بقرة، فقد زاد خيراً، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال طائفةٌ من السلف.

٢- حكم الاشتراك في الهدي

يجوز الاشتراك في الهدي في الإبل والبقر إلى حد سبعة أشخاص، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

- لا يجوز أن يستعاض عن ذبح الهدي بالتصدق بقيمته، وقد أخذ الصحابة، والتابعون، ومن بعدهم من المجتهدين بما دل عليه القرآن، ودلت عليه السنة من وجوب الهدي على المتمتع والقارن، فإذا لم يجد هدياً أو لم يجد ثمنه فإنه يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

٣- زمن الذبح

- أول زمن الذبح

يبتدئ وقت ذبح الهدي يوم النحر، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية،والمالكية، والحنابلة، وبه قال سفيان الثوري، واختاره ابن باز، وابن عثيمين.

- آخر زمن الذبح

اختلف أهل العلم في آخر زمن الذبح على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن زمن الذبح يستمر إلى يومين بعد يوم النحر، فيكون مجموع أيام النحر ثلاثة أيام، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبه قال طائفة من السلف.

القول الثاني: أن وقت الذبح ينتهي بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، وهذا مذهب الشافعي، وقولٌ للحنابلة، وبه قال طائفة من السلف، واختاره ابن المنذر، وابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء.

- السنة في وقت النحر أن يكون يوم العيد بعد أن يفرغ من الرمي وقبل الحلق أو التقصير، ونقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وابنُ رشد، وابنُ حجر.

٤- مكان الذبح

يجب أن يكون ذبح الهدي في الحرم ولا يختص بمنى وإن كان الأفضل أن يكون بمنى، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية،والشافعية، والحنابلة، واختاره ابن حزم، والشوكاني، وابن عثيمين.

٥- الهدي على القارن

يجب الهدي على القارن إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام، واتفقت عليه المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال طائفة من السلف، واختاره أكثر الفقهاء.

٦- التطوع في الهدي

يسن التطوع بالهدي للمفرد والمتمتع والقارن وللحاج ولغير الحاج، ونقل القرافي الإجماع على ذلك.

٧- الأكل من الهدي

- الأكل من هدي التطوع

يسن لمن أهدى هديا تطوعاً أن يأكل منه إذا بلغ محله في الحرم، ونقل الإجماع على ذلك النووي، وابن عبد البر، وابن حجر، والشنقيطي.

- الأكل من هدي التمتع والقران

يستحب الأكل من هدي التمتع والقران، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبه قال عطاء، واختاره الشوكاني، والشنقيطي.

- الأكل من الهدي الذي وجب لترك نسك أو تأخيره، أو كان بسبب فسخ النسك

لا يجوز الأكل من الهدي الذي وجب لترك نسك أو تأخير، أو كان بسبب فسخ النسك، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحفية، والشافعية، والحنابلة.

- الأكل من هدي الكفارات

لا يجوز الأكل من هدي الكفارات الذي وجب لفعل محظور، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

٨- من لم يقدر على الهدي

- حكم من لم يقدر على الهدي

إذا لم يقدر المتمتع والقارن على الهدي بأن لم يجد هدياً في السوق، أو وجده لكن لم يجد معه ثمنه، فإنه يصوم عشرة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، ونقل الإجماع على ذلك ابنُ المنذر وابن قدامة.

- وقت صيام الثلاثة أيام في الحج لمن لم يجد الهدي

من لم يجد الهدي فإنه يبتدئ الصيام من زمن إحرامه، سواءً كان بإحرامه بالعمرة إذا كان متمتعاً، أو كان بإحرامه بالحج والعمرة إذا كان قارناً، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، واختاره ابن عثيمين.

- الأفضل أن يقدم صيام الثلاثة أيَّام على يوم عرفة، ليكون يوم عرفة مفطراً، وهذا مذهب الشافعية، وروي عن مالك، وهو قول للحنابلة، وبه قال طائفة من السلف، واختاره ابن باز، وابن عثيمين.

- صيام أيَّام التشريق لمن لم يجد الهدي

يجوز صوم أيَّام التشريق لمن لم يجد الهدي، ولم يكن قد صامها قبل يوم النحر، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، وقولٌ للشافعية،وبه قال طائفة من السلف، واختاره البخاري، وابن عبد البر، وابن حجر، وابن باز، والألباني، وابن عثيمين.

- من لم يصم الهدي قبل عرفة هل يسقط عنه أو يبقى في ذمته؟

من لم يصم الثلاثة أيام في الحج فإنه لا يسقط الصيام عنه، ويلزمه بعد ذلك القضاء، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

- من أخر صيام ثلاثة أيام التي في الحج حتى انتهى حجه، فهل تلزمه الفدية؟

من أخر صيام ثلاثة الأيام التي في الحج حتى انتهى حجه، فلا تلزمه الفدية، وهو مذهب المالكية، والشافعية، واختاره ابن عثيمين.

- حكم صيام السبعة أيام بمكة بعد فراغه من الحج

يجوز صيام السبعة أيام بمكة بعد فراغه من الحج، وإن كان الأفضل تأخيره إلى أن يرجع إلى أهله، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو قولٌ للشافعي.

- هل يشترط أن يكون صيام الأيام متتابعة؟

يجوز صوم الثلاثة أيام في الحج، والسبعة إذا رجع إلى أهله متتابعة ومتفرقة باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ، وحكي في ذلك الإجماع.

الفصل الثالث: الحلق والتقصير

١- حكم الحلق والتقصير:

حلق شعر الرأس أو تقصيره واجبٌ من واجبات الحج والعمرة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

٢- القدر الواجب حلقه أو تقصيره

الواجب حلق جميع الرأس، أو تقصيره كله، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، واختاره ابن عبد البر، وابن باز، وابن عثيمين وبه أفتت اللجنة الدائمة.

٣- الأفضل في حلق الرأس

حلق جميع الرأس أفضل من تقصيره، ونقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، والنووي.

٤- هل يجزئ التقصير عن الحلق؟

يجزئ التقصير عن الحلق، ونقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر، والنووي، وابن حجر.

٥- الحلق والتقصير للمرأة

- حلق المرأة رأسها

لا تؤمر المرأة بالحلق بل تقصر، ونقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي.

- مقدار تقصير شعر المرأة

تقصر المرأة من شعرها، قدر أنملة الأصبع -وهي مفصل الإصبع- فتمسك ضفائر رأسها، إن كان لها ضفائر، أو بأطرافه إن لم يكن لها ضفائر، وتقص قدر أنملة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وإنما كان الواجب بقدر الأنملة لئلا يجحف برأسها.

٦- إمرار الموسى على من ليس على رأسه شعر

إذا لم يكن على رأسه شعر -كالأقرع ومن برأسه قروح - فقد اختلف أهل العلم فيه على أقوال، ومنها:

القول الأول: أنه يستحب له إمرار الموسى على رأسه، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو قولٌ للحنفية.

القول الثاني: أنه يجب إمرار الموسى، وهذا مذهب المالكية، والحنفية في الأصح.

القول الثالث: لا يستحب له إمرار الموسى على رأسه، وهو مرويٌّ عن أبي بكر ابن داود، ومال إليه المرداوي، واختاره ابن عثيمين.

٧- حكم التيامن في حلق الرأس

- حكم التيامن في حلق الرأس

يستحب التيامن في حلق الرأس، فيقدم الشق الأيمن،ثم الشق الأيسر، فإن لم يفعل أجزأه، وحكى الإجماع على ذلك.

- بم يحصل التيامن في حلق الرأس؟

العبرة في التيامن في الحلق بيمين المحلوق، فيبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الشق الأيسر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره ابن الهمام من الحنفية.

الفصل الرابع: طواف الإفاضة

١- تعريف طواف الإفاضة

الإفاضة لغةً: الزحف والدفع في السير بكثرة، ولا يكون إلا عن تفرق وجمع. وأصل الإفاضة الصب فاستعيرت للدفع في السير... ومنه طواف الإفاضة يوم النحر، يفيض من منى إلى مكة فيطوف ثم يرجع.

٢- أسماء طواف الإفاضة

سمي طواف الإفاضة بعدة أسماء منها:

١. طواف الإفاضة: وسمي بذلك لأنه يأتي بعد إفاضته من منى إلى مكة.
٢. طواف الزيارة: وذلك لأن الحاج يأتي من منى لزيارة البيت، ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى.
٣. طواف الصَّدَر: لأنه يفعل بعد الرجوع، والصدر يطلق أيضاً على طواف الوداع.
٤. طواف الواجب وطواف الركن وطواف الفرض: وذلك باعتبار الحكم.

٣- حكم طواف الإفاضة

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به، ولا ينوب عنه شيء، ونقل الإجماع على ركنية طواف الإفاضة: ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن قدامة، والنووي، وابن تيمية، وغيرهم.

٤- شروط طواف الإفاضة

يشترط لطواف الإفاضة شروط خاصة به سوى الشروط العامة للطواف وهذه الشروط الخاصة هي:

– أن يسبقه الإحرام

يشترط أن يكون مسبوقاً بالإحرام، وذلك لأن جميع أعمال الحج يتوقف احتسابها على الإحرام .

– أن يسبقه الوقوف بعرفة

يشترط أن يسبقه الوقوف بعرفة، فلو طاف للإفاضة قبل الوقوف بعرفة لا يسقط به فرض الطواف، ونقل ابن تيمية الإجماع على ذلك.

٥– وقت طواف الإفاضة

– متى يسن طواف الإفاضة؟

يسن أن يكون طواف الإفاضة في يوم النحر أول النهار، بعد الرمي والنحر، والحلق. وهو أفضل وقت لبدايته، ونقل النووي الإجماع على ذلك.

– متى يبتدئ وقت جواز طواف الإفاضة؟

اختلف العلماء في تحديده على قولين:

القول الأول: أن أول وقت طواف الإفاضة بعد منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله، وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة، واختاره ابن باز.

القول الثاني: يبتدئ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وهو رواية عن أحمد.

- **أداء طواف الإفاضة أيام التشريق**

إذا أخر طواف الإفاضة عن يوم النحر، وأدَّاه في أيام التشريق، صحَّ طوافه، ولا شيء عليه بالإجماع، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، والنووي

– آخر وقت طواف الإفاضة

ليس لآخره حد معين لأدائه فرضاً ، بل جميع الأيام والليالي وقته إجماعاً، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة.

- **وأما وقته الواجب فقد اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: يجب أداؤه في أيام النحر، فلو أخره حتى أداه بعدها صح، ووجب عليه دم جزاء تأخيره عنها، وهذا مذهب الحنفية.

القول الثاني: يجب أداؤه قبل خروج شهر ذي الحجة، فإذا خرج لزمه دم، وهذا مذهب المالكية.

القول الثالث: لا يلزمه شيء بالتأخير أبداً، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وبه قال طائفة من السلف، واختاره ابن المنذر، وابن باز .

٦- الشرب من ماء زمزم والتضلع منه بعد طواف الإفاضة

يشرع الشرب من ماء زمزم والتضلع منه، عند الفراغ من طواف الإفاضة.

الفصل الخامس: التحلل الأول

١- تعريف التحلل لغةً واصطلاحاً

التحلل لغةً: يقال حلّ المحرم يحلُّ حلالًا وحلًّا، إذا حلّ له ما يحرم عليه من محظورات الحج، ورجلٌ حلال: أي غير محرم ولا متلبّس بأسباب الحج، وأحلَّ الرجل إذا خرج إلى الحلّ عن الحرم.

التحلل اصطلاحاً: الخروج من الإحرام، وحلّ ما كان محظوراً عليه وهو محرم.

٢- بم يحصل التحلل الأول؟

اختلف أهل العلم في التحلل الأول بم يحصل على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي: الرمي، والحلق، والطواف. وإلى هذا ذهب الشافعي، وأحمد في المشهور عنهما، واختاره ابن حجر، وابن باز .

القول الثاني: أنه يحصل برمي جمرة العقبة؛ وهو مذهب المالكية،ووجه للشافعية، ورواية عن أحمد، وبه قال عطاء وأبو ثور، واختاره ابن قدامة ، والألباني.

القول الثالث: يحصل بالحلق بعد الرمي، ولا يحل له بالرمي قبل الحلق شيء. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وهو اختيار الشنقيطي، وابن عثيمين.

٣- ما يترتب على التحلل الأول

من تحلل التحلل الأول حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء، وذهب إليه الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال طائفة من السلف، واختاره ابن تيمية، والشوكاني، والشنقيطي، وابن باز، والألباني، وابن عثيمين.

الباب الثاني عشر: المبيت بمنى ورمي الجمار أيام التشريق

الفصل الأول: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

١- المبيت بمنى ليالي التشريق وما يلزم من تركه

- حكم المبيت بمنى ليالي التشريق

المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق واجب، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

- **حكم المبيت بمنى ليلة الثالث عشر للمتعجِّل**

من تعجَّل فليس عليه سوى مبيت ليلتين فقط، ويسقط عنه المبيت ورمي الجمرة لليوم الثالث عشر، ونقل الإجماع على ذلك الماوردي، وابن قدامة.

- حكم المتعجل إذا غربت عليه الشمس ثاني أيام التشريق

إذا غربت الشمس على المتعجل وهو بمنى لزمه المبيت والرمي من الغد، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو رواية عن أبي حنيفة، وبه قال أكثر أهل العلم، واختاره ابن المنذر، وابن تيمية، والشنقيطي، وابن باز.

- **إذا غربت الشمس قبل انفصاله من منى:**

إذا غربت الشمس على المتعجل من منى وهو سائر فيها قبل انفصاله منها، فإنه يجوز له التعجل، نص على هذا فقهاء الشافعية، واختاره ابن عثيمين إذا حبسه المسير، لأن ذلك وقع بغير اختياره، ولما في تكليفه من حل الرحل والمتاع من المشقة عليه.

- بم يحصل المبيت؟

القدر الواجب لمبيت الحاج بمنى، هو أن يمكث أكثر الليل، وهو مذهب المالكية، والشافعية في الأصح، وذلك لأن مسمَّى المبيت لا يحصل إلا بمعظم الليل،كما لو حلف لا يبيت بمكان لم يحنث إلا بمعظم الليل.

- ما يلزم من ترك المبيت بمنى من غير أصحاب الأعذار

من بات ليلة واحدة في منى، وترك بقية الليالي منى فعليه أن يتصدق بما تيسَّر، وإن ترك مبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر فعليه دم، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، واختيار ابن باز، وابن عثيمين.

- سقوط المبيت عن أصحاب سقاية الحجيج ورعاة الإبل

يسقط المبيت عن أصحاب سقاية الحجيج ورعاة الإبل، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

- حكم المبيت خارج منى بسبب أعذار أخرى غير أصحاب سقاية الحجيج ورعاة الإبل

يجوز المبيت خارج منى، لمن كان له عذر آخر غير السقاية والرعي، وتسقط عنه الفدية، والإثم، وذهب إلى ذلك الشافعية، وبعض الحنابلة، وهو اختيار ابن باز، وابن عثيمين.

- حكم المبيت لمن لم يجد مكاناً مناسباً في منى

من لم يجد مكاناً مناسباً للمبيت في منى، اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: يجب عليه أن يبيت في أقرب مكان يلي منى، وهو قول ابن عثيمين.

القول الثاني: له أن يبيت خارج منى في مزدلفة أو العزيزية أو غيرهما، ولا شيء عليه، وهو قول ابن باز.

٢- ذكر الله عز وجل في أيام منى

يُسنُّ ذكر الله عز وجل في أيام منى.

الفصل الثاني: رمي الجمار أيام التشريق

تمهيد

يرمي الحاجُ في أيام التشريق: الجمرة الصغرى، ثم الجمرى الوسطى، ثم الجمرى الكبرى، كل جمرة بسبع حصيات، وذلك في اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، واليوم الثالث عشر، ونقل الإجماع على ذلك، ابن عبد البر، وابن رشد.

١- وقت الرمي في أيام التشريق

- أول وقت الرمي في أيام التشريق:

لا يصح الرمي في أيام التشريق قبل زوال الشمس، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو ظاهر المروي عن أبي حنفية في غير يوم النفر، واختاره الكمال ابن الهمام، والشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين.

- تأخير الرمي

يصح تأخير رمي كل يوم إلى اليوم الثاني إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وكذا تأخير الرمي كله إلى اليوم الثالث عشر، ويرميه مرتبا: رمي اليوم الأول، ثم رمي اليوم الثاني، وهكذا، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، واختاره الشنقيطي، وابن باز.

- نهاية وقت الرمي

ينتهي وقت الرمي أداء وقضاء بغروب شمس آخر يوم من أيام التشريق، ونقل ابن عبد البر، وابن رشد، والنووي، والقرطبي، وابن تيمية ، وحكاه أبو العباس السروجي عن الأئمة.

٢- النفر الأول إذا رمى الجمار ثاني أيام التشريق

إذا رمى الحاجُ الجمارَ ثاني أيام التشريق، فيجوز له أن ينفر إن أحب التعجل في الانصراف من منى، هذا هو النفر الأول، وبذلك يسقط عنه المبيت ورمي اليوم الأخير، ونقل الإجماع على ذلك ابن قدامة، والماوردي.

٣- النفر الثاني إذا رمى الجمار ثالث أيام التشريق:

التأخير إلى ثالث أيام التشريق أفضل، فإذا رمى الحاج الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق بعد الزوال انصرف من منى إلى مكة، ويسمى النفر الثاني، وهو آخر أيام التشريق، وبه تنتهي مناسك منى.

الباب الثالث عشر: طواف الوداع

تمهيد

طواف الوداع أسماؤه وسبب تسميته

أولاً: أسماء طواف الوداع

١ – طواف الوداع.

٢ – طواف الصدر.

٣ – طواف آخر العهد .

ثانياً: سبب التسمية

سمي طواف الوداع لأنه يودع به البيت، وسمي بطواف الصدر لأنه يصدر به عن البيت.

الفصل الأول: حكم طواف الوداع للحاج

طواف الوداع واجب عند الانتهاء من النسك، وقبل الخروج من مكة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والحنابلة، والشافعية في الأظهر، واختاره ابن تيمية، والشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين.

الفصل الثاني شروط طواف الوداع

١ – أن يكون من أهل الآفاق

يشترط أن يكون الحاج من أهل الآفاق، فلا يجب على المكي، ومن نوى الإقامة بمكة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لأن الطواف وجب توديعاً للبيت، وهذا المعنى لا يوجد في أهل مكة؛ لأنهم في وطنهم.

٢- الطهارة من الحيض والنفاس

يشترط الطهارة من الحيض والنفاس؛ فلا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء، ولا يجب عليهما دم بتركه وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

- الحكم في النفساء كالحكم في الحائض؛ لأن أحكام النفاس كأحكام الحيض، فيما يوجب ويسقط.
- إذا طهرت الحائض أو النفساء بعد أن نفرت وقبل مفارقة بنيان مكة يلزمها الرجوع، أما إذا تجاوزت مكة فلا يلزمها الرجوع.

٣- وقت طواف الوداع

وقت طواف الوداع هو بعد فراغ المرء من جميع أموره؛ ليكون آخر عهده بالبيت، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

- يغتفر له أن يشتغل بعد طواف الوداع بأسباب السفر، كشراء الزاد، وحمل الأمتعة أو انتظار رفقة ونحو ذلك ولا يعيده، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره ابن باز وابن عثيمين.

٤- هل يجزئ طواف الإفاضة عن طواف الوداع، إذا كان عند الخروج؟

يجزئ طواف الإفاضة عن طواف الوداع، إذا جعله الإنسان عند خروجه، وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة، وحكاه ابن رشد عن جمهور الفقهاء، واختاره ابن باز، وابن عثيمين.

الباب الرابع عشر: باب النيابة في الحج

الفصل الأول: النيابة عن الحي

١– النيابة في الفرض عن القادر.

القادر على الحج لا يجوز أن يستنيب من يحج عنه حجة الفريضة، ونقل ابن المنذر، وابن قدامة، وابن حجر، الإجماع على ذلك.

٢– النيابة في الفرض عن غير القادر

يجب على من أعجزه كبر، أو مرض لا يرجى برؤه أن يقيم من يحج عنه إن كان له مال، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقول صاحبيه ، وذهب إليه طائفة من السلف، واختاره الكمال ابن الهمام ، وابن حزم، وابن باز، وابن عثيمين.

٣– إذا استناب للفريضة ثم برئ:

من استناب للحج ثم برئ قبل الموت فهل يجب الحج عليه أو يسقط عنه؟ فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: يجزئ عنه، ويسقط عنه الفرض، وهذا مذهب الحنابلة، والظاهرية، وبه قال إسحاق ابن راهويه.

القول الثاني: لا يجزئه عن حج الفريضة، وعليه الحج بنفسه، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية في الأصح، واختاره ابن المنذر.

الفصل الثاني: النيابة عن الميت

١– من مات وعليه حج واجب

من مات وعليه حجٌّ واجبٌ، بقي الحج في ذمته، ووَجَبَ الإحجاج عنه من رأس ماله، سواء أوصى به أم لا، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وقال به طائفة من السلف واختاره الشنقيطي، وابن باز.

٢- التبرع بالحج عن الميت

يجوز التبرع بالحج عن الميت، سواء من الوارث أو من الأجنبي، وسواء أذن له الوارث أم لا، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. واختيار ابن باز وبه أفتت اللجنة الدائمة.

- من مات، ولم يكن له تركة لم يلزم أحدا أن يحج عنه، لكن يستحب لوارثه أن يحج عنه.
- العمرة كالحج في القضاء.

الفصل الثالث: النيابة في حج النفل

اختلف أهلُ العلم في مشروعية النيابة في حج النفل على أقوال، أرجحها:

القول الأول: لا تجوز الاستنابة في حج النفل إلا عن الميت والحي المعضوب، وهذا مذهب الشافعية على الأصح، وهو روايةٌ عن أحمد، واختاره الشنقيطي، وابن باز.

القول الثاني: عدم الجواز مطلقاً، وهذا قولٌ للمالكية، وقول عند الشافعية، واختاره ابن عثيمين.

الفصل الرابع: الاستئجار على الحج

يجوز الاستئجار على الحج، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وروايةٌ عن أحمد، واختاره ابن باز، وابن عثيمين.

الفصل الخامس: ما يشترط في النائب

١- أن يكون النائب قد حج عن نفسه حج الفريضة

يشترط في النائب أن يكون قد حج حجة الإسلام عن نفسه أولا، وإلا كانت الحجة عن نفسه، ولم تجزئ عن الأصيل، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو قول طائفة من السلف، واختاره الشنقيطي، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة

- **نيابة المرأة في الحج:**

تجوز النيابة في الحج سواء كان النائب رجلاً أو امرأة عند عامة أهل العلم .

- **فائدة**: ينبغي لمن أراد أن ينيب في الحج أن يتحرى في من يستنيبه أن يكون من أهل الدين والأمانة؛ حتى يطمئن إلى قيامه بالواجب.
- **فائدة**: الأفضل أن يحج عن نفسه؛ لأنه الأصل، ويدعو لنفسه ولغيره من الأقارب وسائر المسلمين، إلا إذا كان أحد والديه أو كلاهما لم يحج الفريضة فله أن يحج عنهما بعد حجه عن نفسه، برًّا بهما وإحسانًا إليهما عند العجز أو الموت، على أن يحج أو يعتمر عن كل واحد على حدة، وليس له جمعهما بعمرة ولا حج.
- **فائدة**: إذا كان مستحسناً أن يحج الإنسان عن أقاربه الأموات، فإنه يبدأ بأمه ثم أبيه، وإن كان أحدهما حج الفريضة فليبدأ بمن لم يحج منهما، ثم الأقرب فالأقرب؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، من أحق بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك) .

الباب الخامس عشر: الفوات والإحصار

الفصل الأول: الفوات

١ – معنى الفوات لغةً واصطلاحاً

الفوات لغةً: مصدر فاته يفوته فواتا وفوتا، أي ذهب عنه، وخرج وقت فعله

الفوات اصطلاحاً: خروج العمل المطلوب شرعاً عن وقته المحدد له شرعاً

٢ – فوات الحج

من فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج، ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي.

٣ – فوات العمرة

العمرة لا يتصور فواتها باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

٤ – كيفية تحلل من فاته الحج

من فاته الحج لزمه الطواف والسعي وحلق الرأس أو تقصيره، وبذلك يتحلل من الحج، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة وقول طائفة من السلف، وحكى ابن قدامة الإجماع في ذلك .

٥ – حكم التحلل

من فاته الحج فله الخيار إن شاء بقي على إحرامه للعام القابل، وإن شاء تحلل، والتحلل أفضل، وهو قول المالكية، والحنابلة، واختاره ابن عثيمين.

٦- ما يلزم من فاته الحج

- القضاء

- **حكم قضاء الحج الواجب**

من فاته الحج الواجب لزمه القضاء، ونقل الجصاص، وابن رشد، وبرهان الدين ابن مفلح، وابن نجيم، الإجماع على ذلك.

- **إذا قضى أجزأه القضاء عن الحجة الواجبة بالإجماع.**
- **حكم قضاء الحج النفل:**

من فاته الحج النفل لزمه القضاء، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحُكيَ فيه الإجماع، ونقل الماوردي، وابن قدامة، إجماع الصحابة على ذلك.

- الهدي

من فاته الحج يلزمه هدي، وهو مذهب جمهور الفقهاء من: المالكية، والشافعية، والحنابلة.

الفصل الثاني: الإحصار

١- معنى الإحصار لغةً واصطلاحاً:

الإحصار في اللغة: المنع والحبس.

وفي الاصطلاح: هو منع المحرم من إتمام أركان الحج أو العمرة

٢- ما يكون به الإحصار

- الإحصار بالعدو

الإحصار يحصل بالعدو، ونقل الإجماع على ذلك ابن قدامة، وابن تيمية.

- الإحصار بالمرض وغيره

الإحصار يكون بالمرض وذهاب النفقة وغير ذلك، وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد، وقول طائفةٍ من السلف، وهو قول ابن حزم، واختيار ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين.

٢- أنواع الإحصار

- الإحصار عن الوقوف بعرفة

اختلف الفقهاء فيمن أحصر عن الوقوف بعرفة دون البيت إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ليس بمحصر، وهو مذهب الحنفية. ورواية عن أحمد؛ لأنه إن قدر على الطواف له أن يتحلل به، فلا حاجة إلى التحلل بالهدي كفائت الحج.

القول الثاني: يعتبر محصراً، ويتحلل بأعمال العمرة، وهو مذهب المالكية، والشافعية.

القول الثالث: يتحلل بعمرة، ولا شيء عليه إن كان قبل فوات وقت الوقوف، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن عثيمين.

- الإحصار عن طواف الإفاضة

اختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة ثم أحصر عن البيت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يكون محصرًا، وعليه القيام بأعمال الحج، ويظل محرماً في حق النساء حتى يطوف طواف الإفاضة، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية.

القول الثاني: أنه يكون محصراً، ويتحلل، وهذا مذهب الشافعية في الأظهر.

القول الثالث: أنه إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة قبل رمي الجمرة فله التحلل، وإن أحصر عن طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة فليس له أن يتحلل، وهذا مذهب الحنابلة.

- الإحصار عن واجب من واجبات الحج

إذا أحصر عن واجب فلا يتحلل، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لأنه يمكن جبره بالدم.

- الإحصار عن العمرة

يجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الإحصار، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية، وحكى النووي الإجماع على ذلك.

الفصل الثالث: التحلل من الإحصار

١- حكمة مشروعية التحلل

شرع الله التحلل لحاجة المحصر إليه، ورفعاً للحرج والضرر عنه، حتى لا يظل محرما إلى أن يندفع عنه المانع من إتمام الحج أو العمرة .

٢- كيفية تحلل المحصر

- نية التحلل

اختلف الفقهاء في نية التحلل للمحصر إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تشترط نية التحلل عند ذبح الهدي وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: نية التحلل وحدها هي ركن التحلل، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: التحلل معلق ببعث الهدي إلى الحرم وذبحه على إرادة التحلل، وهو مذهب الحنفية.

- ذبح هدي الإحصار

- **مكان ذبح هدي الإحصار**

المحصر يذبح الهدي في المكان الذي أحصر فيه، سواء كان في الحل أو في الحرم، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة ، وهو قول أكثر أهل العلم، واختيار ابن باز، وابن عثيمين.

- **زمان ذبح هدي الإحصار**

زمان ذبح الهدي هو مطلق الوقت، ولا يتوقت بيوم النحر، بل أي وقت شاء المحصر ذبح هديه، وهو مذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية ، والشافعية، والحنابلة.

- **العجز عن الهدي**

اختلف الفقهاء فيما إذا عجز المحصر عن الهدي هل عليه بدل، إلى أقوال، منها:

القول الأول: أن من لم يجد الهدي ليس عليه بدل، وله أن يتحلل، وهو قول عند الشافعية، واختاره ابن عثيمين.

القول الثاني: من لم يجد الهدي يلزمه أن يصوم عشرة أيام ثم يحل، وهو مذهب الحنابلة، وأشهب من المالكية، وقولٌ عند الشافعية، واختاره ابن باز.

- **ما يجب من الهدي على المحصر القارن**

اختلف الفقهاء فيما يجب على المحصر القارن من الهدي إلى قولين:

القول الأول: يجب على المحصر القارن هدي واحد، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

وذلك لأنه محرم بإحرام واحد ويدخل إحرام العمرة في الحجة، فيكفيه دم واحد.

القول الثاني: المحصر القارن عليه هديان، وهو مذهب الحنفية، وذلك لأنه محرم بإحرامين فلا يحل إلا بهديين.

- الحلق أو التقصير

الحلق أو التقصير واجب لتحلل المحصر من الإحرام، وهو مذهب المالكية، والأظهر عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، ورواية عن أبي يوسف واختاره الطحاوي، والشنقيطي ، وابن باز، وابن عثيمين.

٣- اشتراط التحلل من الإحصار

- ما يلزم المحصر إذا اشترط

من اشترط قبل حجه وعمرته فإن أحصر تحلل ولم يلزمه شيء مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة، والأصح من مذهب الشافعية، واختيار ابن باز، وابن عثيمين.

- حكم المحصر إذا وقع في بعض محظورات الإحرام قبل التحلل:

إذا لم يتحلل المحصر، ووقع في بعض محظورات الإحرام فإنه يجب عليه من الجزاء ما يجب على المحرم غير المحصر، باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

- القضاء على من أحصر

من تحلل بالإحصار فليس عليه القضاء، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره ابن باز، وابن عثيمين.

الفهارس